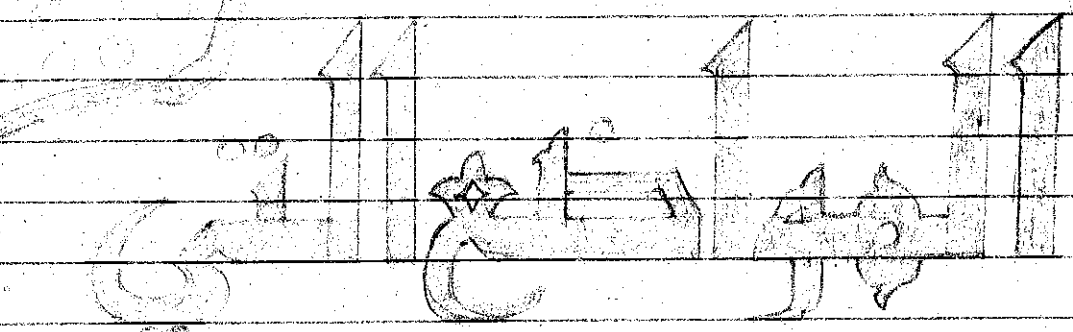

إعداد : الطالب محمد روشان بن عبدالغني

إشراف : الشيخ أبو عبدالله ظفر بن اجواد

كلية ابن عباس العربية - جاي

Art by Milhan

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله

"يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون"

"يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام"

"يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما"

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

وبعد: فإن أهم الأسباب التي أدت إلى إختياري هذا الموضوع، هو شدة رغبتي في معرفة هذا بشكل واضح، وإيضاحه للذين يترددون فيه لعدم إتضاحه

وبهذا الأمر استهان كثير من الناس رغم أنه لا يغفل فيه، وبيان حاجته ضروري لتعلقه برأس الأمور هو عقيدة المسلم وبعمود دينه هو الصلاة

ويا حسرتا على بعض المسلمين خاضوا في تعظيم القبور والصلاة والدعاء عندها حتى كادوا أن يشركوا بالله بسبب جهلهم العلم الشرعي الضروري عافانا الله منه - وخصوصا أبتلي دولتنا بهذه المصيبة حتى لا يخلو بلد من بلادها من مسجد فيه قبر

فلا شك أن المسؤولية كثيرة في إيضاح حقيقته أمام المسلمين لا سيما الذين خاضوا في سبيل الخرافات اتباعا لأهوائهم واعتمادا على أن هذا الطريق

عين الحق وطريق الصدق

فقمت بفضل الله ومنّته مع قلة بضاعتي بجمع الأحكام التي تتعلق بهذا الموضوع مع الترجيح مستدلا بالأحاديث النبوية وأقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين

وقسمت مادة هذا البحث إلى مقدمة، وستة ابواب رئيسة وخاتمة

وأخيرا الله أسأل أن يوفقنا لما يحب ويرضى، ويرزقنا الإخلاص في شئوننا كلها

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين

خطة البحث

المواضع التى نهى عن الصلاة فيها

مقدمة

البحث يشتمل على ستة أبواب

الباب الأول : المقبرة فيه سبعة فصول

الفصل الأول : إختلاف العلماء فى الصلاة فيها فيه أربعة مباحث

المبحث الأول : أدلة المانعين

المبحث الثانى : أدلة المجوزين

المبحث الثالث : الرد على شبهات المجوزين

المبحث الرابع : الراجح فى هذه المسألة

الفصل الثانى : حرمة اتخاذ القبور مساجد

الفصل الثالث : حكمة النهى عن الصلاة فيها

الفصل الرابع : الصلاة على القبر

الفصل الخامس : الصلاة إلى القبر

الفصل السادس : نبش القبور لبناء المساجد فيه مبحثان

المبحث الأول : نبش قبور المشركين لبناء المسجد

المبحث الثانى : نبش قبور المسلمين لبناء المسجد

الفصل السابع : بناء المساجد على القبور

الباب الثانى : معاطن الإبل فيه خمسة مباحث

المبحث الأول : الأحاديث الواردة فى ذلك

المبحث الثانى : الكلام حول درجة الأحاديث

المبحث الثالث : إختلاف العلماء فى ذلك

المبحث الرابع : حكمة النهى عن الصلاة فيها

المبحث الخامس : الراجح فى هذه المسألة

الباب الثالث : الحمام فيه ثلاثة فصول
الفصل الأول : الأحاديث الواردة في ذلك
الفصل الثاني : اختلاف العلماء في ذلك
الفصل الثالث : الراجح في هذه المسألة

الباب الرابع : المزبلة والجزرة فيه أربعة فصول
الفصل الأول : الحديث الوارد في ذلك
الفصل الثاني : حكمة النهي عن الصلاة فيها
الفصل الثالث : اختلاف العلماء فيها
الفصل الرابع : الراجح في هذه المسألة

الباب الخامس : قارعة الطريق فيه فصلان
الفصل الأول : الحديث الوارد في ذلك
الفصل الثاني : إختلاف العلماء في هذه المسألة - فيه مبحثان
المبحث الأول : حكمة النهي عن الصلاة فيها
المبحث الثاني : الراجح في هذه المسألة

الباب السادس : فوق ظهر بيت الله فيه ثلاثة فصول
الفصل الأول : الحديث الوارد في ذلك
الفصل الثاني : اختلاف العلماء في هذه المسألة
الفصل الثالث : حكمة النهي عن الصلاة فيه
فائدة : ذكر فيها ستة وعشرون موضعا نهي عن الصلاة فيها
خاتمة : ذكرت فيها أهم النتائج التي وصلت إليها من خلال هذا البحث
فهارس الآيات القرآنية والأحاديث النبوية
فهارس الأعلام
المصادر والمراجع
فهارس الموضوعات

الباب الأول : المقبرة

التعريف بالمقبرة

الفصل الأول : اختلاف العلماء في الصلاة فيها

المبحث الأول : أدلة المانعين

المبحث الثاني : أدلة المجوزين

المبحث الثالث : الرد على شبهات المجوزين

المبحث الرابع : الراجح في هذه المسألة

الفصل الثاني : حرمة اتخاذ القبور مساجد

الفصل الثالث : حكمة النهي عن اتخاذ القبور مساجد

الفصل الرابع : الصلاة على القبر

الفصل الخامس : الصلاة إلى القبر

الفصل السادس : نبش القبور لبناء المسجد

المبحث الأول : نبش قبور المشركين لبناء المسجد

المبحث الثاني : نبش قبور المسلمين لبناء المسجد

الفصل السابع : بناء المساجد على القبور

الباب الأول : المقبرة

المقبرة : لغةً قَبَرَه يَقْبُرُ ويَقبِر قبرا وهقبرا : دفنه .

القبر : مدفن الأنسان ج قبور

المقبرة : بفتح الباء وضمها موضع القبور ج مقابر[1]

الفصل الأول : اختلاف العلماء في الصلاة فيها وفيه أربعة مباحث

وقد اختلف الناس في ذلك ، فذهب أحمد إلى تحريم الصلاة في المقبرة ، ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها ، ولا بين أن يفرش عليها شيئا يقيه من النجاسة أم لا ، ولا بين أن يكون في القبور ، أو في مكان منفرد عنها كالبيت ، وإلى ذلك ذهبت الظاهرية ، ولم يفرقوا بين مقابر المسلمين والكفار .

قال ابن حزم : وبه يقول طوائف من السلف ، فحكى عن خمسة من الصحابة النهي عن ذلك ، وهم : عمر وعلي وأبوهريرة وأنس وابن عباس وقال : ما نعلم لهم مخالفا من الصحابة وحكاه عن جماعة من التابعين : إبراهيم النخعي ونافع بن جبير بن مطعم وطاوس وعمرو بن دينار وخيثمة وغيرهم . وقوله : لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة ، إخبار عن علمه وإلا فقد حكى الخطابي في معالم السنن عن عبد الله عمر : أنه رخص في الصلاة في المقبرة ، وحكي أيضا عن الحسن : أنه صلى في المقبرة[2] وقد ذهب إلى تحريم الصلاة على القبر من أهل البيت المنصور بالله والهادوية ، وصرحوا بعدم صحتها إن وقعت فيها . وذهب الشافعي إلى الفرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها ، فقال : إذا كانت مختلطة بلحم الموتى ، وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة ، فإن صلى رجل في مكان طاهر منها أجزأته ، وإلى هذا ذهب ذلك ذهب أبوطالب وأبوالعباس والإمام من أهل البيت ، وقال الرافعي : أما المقبرة فالصلاة فيها مكروهة بكل حال . وذهب الثوري والأوزاعي وأبوحنيفة إلى كراهية الصلاة في المقبرة ، ولم يفرقوا كما فرق الشافعي ومن معه - قال الشافعي - رحمه الله - في "الأم"[3] إن ذهبت الأجساد في التراب حتى يختلط بها فلا يتميز منها كانت كالمقبرة لا يصلى فيها ولا يطهر لأن التراب غير متميز من المحرم المختلط . وإذا ذهبت جيفة في الأرض فكان عليها من التراب ما يواريها ولا يرطب برطوبة إن كانت منها كرهت الصلاة على مدفنها ،

---

(١) القاموس / ص ٥٩٠

(٢) معالم السنن ١ / ١٤٧

(٣) الأم . كتاب الطهارة / باب ما يطهر الأرض وما لا يطهرها ١ / ٧٠

وإن صلى عليها مصل لم آمره بإعادة الصلاة، وهكذا ما دفن من الأجناس مما لم تختلط بالتراب وإذا ضرب اللبن مما فيه بول لم يصل عليه حتى يصب عليه الماء كما يصب على ما يبل عليه من التراب، وأكره أن يفرش به مسجد أو يبنى به، فإن بنى به مسجد أو كان منه جدرانه كرهته، وإن صلى إليه مصل لم أكرهه، ولم يكن عليه إعادة، وكذا إن صلى في مقبرة أو قبر. انتهى. وذهب مالك إلى جواز الصلاة في المقبرة، وعدم الكراهة والأحاديث ترد عليه وقد احتج له بعض أصحابه بما يقضي منه العجب، فاستدل له بأنه صلى الله عليه وسلم - صلى على قبر المسكينة السوداء[1] ذكر هذا الخلاف الشوكاني[2] وكذا في «عمدة القاري»[3] «وعون المعبود»[3]

المبحث الأول: أدلة المانعين

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام» قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد قد روى عن عبد العزيز ابن محمد روايتين: منهم من ذكره عن أبي سعيد، ومنهم من لم يذكره. وهذا الحديث فيه اضطراب. وروى سفيان الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن سعيد الخدري عن النبي - صلى الله عليه وسلم. ورواه محمد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: وكان عامة روايته، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم - ولم يذكر فيه: عن أبي سعيد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان رواية الثوري، عن عمرو بن يحيى عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أثبت وأصح مرسلا[4] والحديث أخرجه الشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال الحاكم[5]: «هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم» ووافقه الذهبي. وقال الدارقطني في «العلل» المرسل المحفوظ،

---

(١) رواه عبد الرزاق (٦٥٤٣) وابن أبي شيبة ١٤/١٥٤. كما في تحقيق نيل الأوطار ١/٦٢٠

(٣) أورده الشوكاني في نيل الأوطار. كتاب الصلاة / باب المواضع المنهي عنها للصلاة والمأذون فيها - ١/٦١٩

(٣) عمدة القاري. كتاب الصلاة / باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ٤/٢٢٦ وعون المعبود. كتاب الصلاة / باب ٢٣

(٤) رواه الترمذي. كتاب الصلاة. رقم الحديث (٣١٧)

(٥) الحاكم في المستدرك ١/٣٥١ كما في تحقيق «نيل الأوطار» تقدم آنفا

ورجح البيهقي المرسل [١] وقال النووي : هو ضعيف ، وقال صاحب الإمام : حاصل ما علل به الإرسال ، وإذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول . قال الحافظ : وأفحش ابن دحية فقال في كتابه «التنوير» : وهذا لا يصح من طريق ، كذا قال فلم يصب . انتهى . وأشار ابن دقيق العيد في الإمام إلى صحته [٢]

قال الحافظ في «الفتح» : رجاله ثقات ، لكن اختلف في وصله وإرساله ، وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان [٣]

قال صاحب تحفة الأحوذي : قال الحافظ في «التلخيص» [٤] وقال البزار : رواه عبد الواحد بن زياد ، وعبد الله بن عبد الرحمن ، ومحمد بن إسحاق ، عن عمرو بن يحيى موصولا ، وقال الشافعي : وجدته عندي عن ابن عيينة موصولا ومرسلا ، قلت : وله شواهد منها : حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا : نهي عن الصلاة في المقبرة ، أخرجه ابن حبان ومنها حديث علي ، إن حبي نهاني أن أصلي في المقبرة ، أخرجه أبو داود [٥] انتهى [٦]

وقال ابن حزم : قال بعض من لا يتقي عاقبة كلامه في الدين : هذا حديث أرسله سفيان الثوري ، وشك في إسناده موسى ابن إسماعيل عن حماد بن سلمة . وقال فكان ماذا ؟ لا سيما وهم يقولون : إن المسند كالمرسل ولا فرق ! ثم أي منفعة لهم في شك موسى ولم يشك حجاج ؟ ! وإن لم يكن فوق موسى فليس دونه ، أو في إرسال سفيان - وقد أسنده حماد ، وعبد الواحد ، وأبو طوالة ، وابن إسحاق . وكلهم عدل [٧]

وقال الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري في تحقيق «المحلى» أما علة الإرسال علة واهية حيث جاءت في رواية الثوري . وقد اختلف في هذه الرواية هل من طريق سفيان الثوري بين الوصل والإرسال ، فأما من أخرجها موصولة فالبيهقي والترمذي . وأشار الترمذي إلى متابعة مضطربة من محمد بن إسحاق لسفيان الثوري بين الوصل والإرسال .

---

(١) البيهقي في الكبرى ٢/٤٣٤، ٤٣٥

(٢) نيل الأوطار . تقدم ذكره ص ٨

(٣) فتح الباري - كتاب الصلاة / باب كراهية الصلاة في المقابر ١/ ٦٣٠

(٤) التلخيص الحبير - الباب الخامس في شروط الصلاة (٤/ ٣٨ المجموع)

(٥) اخرجه أبو داود (٦٩٠)

(٦) تحفة الأحوذي - كتاب الصلاة / باب ماجاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ٢/ ٢٧١

(٧) المحلى بالآثار - كتاب الصلاة / مسألة ٣٩٣ - ٢/ ٣٤٦

لكنه رجح أنها تعضد رواية الثوري المرسلة. لاشتهار ابن اسحاق بالإرسال، إلا أن البيهقي نفسه قد أخرج الحديث من رواية سفيان الثوري نفسه موصولة رواها عنه يزيد ابن هارون وهو من الثقات المعروفين ولم يكن لحجة الإرسال في هذا الحديث غير أنها من رواية الثوري ومتابعة ابن إسحاق رغم الاختلاف في الروايتين ارسالا ووصلا، لكن الموصولة من رواية حماد بن سلمة وروايته عن عمرو بن يحيى لم يقم عليها اختلاف بل الجزم بوصلها فتوبع حماد بن سلمة بن عبد الواحد بن زياد عن عمرو بن يحيى، وتابعه أيضا عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري أبو طوالة عن عمرو بن يحيى وتابعه كذلك محمد بن إسحاق في روايته الموصولة وكذا تابعه عبد العزيز بن محمد، وقد تأكد ذلك كله برواية الحديث من غير طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى الأنصاري فقد رواه الحاكم من طريق عمارة بن غزية عن يحيى نفسه وهي عمرو بن يحيى (١/٢٥١) مسندا ومرفوعا، وصحح الحاكم كل هذه الأسانيد، وتعقبه الذهبي فأقره على شرط البخاري ومسلم.

أما علة شك موسى ابن إسماعيل فساقطة أيضا، فقد أخرج الحاكم رواية محمد بن إسماعيل[1] مجزوما بها من غير شك وقد رواه بغير شك أيضا حجاج ابن المنهال وهو ثقة فاضل من التاسعة روى له البخاري ومسلم، أما موسى بن إسماعيل فمع كونه ثقة ثبت إلا أن ابن خراش قال: تكلم الناس ورغم قول ابن حجر في التقريب ولا التفات إلى قول ابن خراش تكلم الناس فيه - غير أنه ينبغي الالتفات إلى ذلك إذ خالفه الثقات أو عارضه ثقة مثله أو أكبر منه[2]

قال صاحب «توضيح الأحكام»: قال المناوي في فيض القدير: قال الترمذي: فيه مضطرب وتبعه عبد الحق، وضعفه جمع، وقال ابن حجر حديث مضطرب. وقال أيضا في التلخيص[3]: له شواهد. وقال ابن تيمية: أسانيد جيدة، ومن تكلم ما استوفى طرقه[4]. وصححه الألباني[5] وأشار البخاري في جزء القراءة إلى صحته وهو الأقرب[6]

---

(١) «الحاكم» ١/ ٢٥١ ذكر في «المحلى» سيأتي

(٢) المحلى بالآثار كتاب الصلاة / مسألة ٣٤٣ - ٢/ ٣٤٧

(٣) تقدم ذكره ص ٩

(٤) قال ابن تيمية في «مجموع فتاوى» صححه الحفاظ ج ٢٢/ ص ١٦٠

(٥) إرواء الغليل رقم الحديث (٣٨٧) - ١/ ٣١٨

(٦) توضيح الاحكام - كتاب الصلاة / باب شروط الصلاة

واحتج بعض من لم يجز الصلاة في المقبرة بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا »[1] وبوّب البخاري له « باب كراهية الصلاة في المقابر » قال الحافظ في « الفتح » : استنبط من قوله في الحديث « ولا تتخذوها قبورا » أن القبور ليست بمحل للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة، وكأنه أشار إلى ما رواه أبو داود والترمذي في ذلك ليس على شرطه ، وهو حديث أبي سعيد الخدري الذي تقدم،

وقد نازع الإسماعيلي المصنف في هذه الترجمة فقال : الحديث دال على كراهية الصلاة في القبر لا في المقابر ، قلتُ : وقد ورد بلفظ « المقابر » كما رواه مسلم من حديث أبي هريرة « لا تجعلوا بيوتكم مقابر »[2] وقال ابن التين : تأوله البخاري على كراهية في المقابر ، وتأوله جماعة على أنه إنما فيه الندب إلى الصلاة في البيوت إذ الموتى لا يصلون ، قال : فأما جواز الصلاة في المقابر او المنع فليس في الحديث ما يأخذ منه ذلك قلتُ : إن أراد أنه لا يأخذ منه بطريق المنطوق فمسلم ، وإن أراد نفي ذلك مطلقا فلا . وقال في النهاية تبعا للمطالع : إن تأويل البخاري مرجوح ، والأولى قول من قال : معناه أن الميت لا يصلى في قبره . وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع الصلاة ، وكذا قال البغوي في شرح السنة والخطابي ، وقال أيضا : يحتمل أن المراد لا تجعلوا بيوتكم وطنا للنوم فقط لا تصلوا فيها فإن النوم أخو الموت والميت لا يصلي . قال التوربشتي : حاصل ما يحتمله أربعة معان ، فذكر الثلاثة الماضية ورابعها : يحتمل أن يكون المراد أن من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر . قلتُ ويؤيده ما رواه مسلم « مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت »[3]

وقال العيني صاحب عمدة القاري : المراد من الحديث : أن لا تكونوا في بيوتكم كالأموات في القبور حيث انقطعت عنهم الأعمال ، وارتفعت عنهم التكاليف ، وهو غير معترض

---

(١) رواه البخاري (٤٣٢) ومسلم (٧٧٧)

(٢) رواه مسلم (٧٨٠)

(٣) فتح الباري : كتاب الصلاة / باب كراهية الصلاة في المقابر ١/٥٢٣ - رواه مسلم (٧٧٩)

لصلاة الأحياء في ظواهر المقابر، ولهذا قال «لا تتخذوها قبورا» ولم يقل مقابر.

قلتُ: دعوى ابن حجر بأن البخاري استنبط كذا، وأشار إلى حديث أبي سعيد الخدري أعجب وأغرب لأن معنى قوله -عليه السلام-: «ولا تتخذوها قبورا» لا تتخذوها خالية من الصلاة وتلاوة القرآن كالقبور حيث لا يصلى فيها ولا يقرأ القرآن أيضا، فإن معنى هذا على التشبيه البليغ، وحذفت منه اداة التشبيه لأن معناه لا تجعلوها مثل القبور حيث لا يصلى فيها، ولا دلالة لهذا أصلا على أنها ليست بمحل للعبادة بنوع من انواع الدلالات اللفظية [1]

والذي يترجح عندنا ما ذهب إليه ابن حجر من أنه إن أراد أن لا يأخذ منه بطريق المنطوق فمسلم، وإن أراد نفي ذلك مطلقا فلا لورود الأحاديث عن جماعة من الصحابة تدل على كراهية الصلاة في المقابر، ولاستدلال أكثر أهل العلم بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع الصلاة كما نقله ابن المنذر. منهم البخاري والبغوي والخطابي. وابن المنذر

الآثار الواردة في منع الصلاة في المقبرة عن السلف

قال ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» عن انس إنه قام يصلي إلى قبر لا يشعر به فناداه عمر القبر القبر. قال فظننت أنه يقول: القمر فرفعت رأسي، فقال رجل: إنه يقول: القبر، فتنحيت [2]

وروى همام: حدثنا قتادة، أن أنسا مر على مقبرة والناس يبنون مسجدا فقال أنس: كان يكره أن يبنى مسجد في وسط القبور.

- يستعمل لفظة الكراهة على الحرمة غالبا عند السلف فهنا للتحريم سوف يأتي الكلام عن ذلك -

(١) عمدة القاري - كتاب الصلاة / باب كراهية الصلاة في المقابر ٣/٤٤٥

(٢) التغليق لابن حجر ٢/ ٣٣٠ كما في «فتح الباري» لابن رجب - كتاب الصلاة / باب ٤٨ - ٢/٣٩٨

وقال أشعث : عن سيرين : كانوا يكرهون الصلاة بين ظهراني القبور. خرّج ذلك كله أبوبكر الأثرم وقال سمعت أبا عبد الله - يعني : احمد - يسأل عن الصلاة في المقبرة ؟ فكره الصلاة في المقبرة فقيل له : المسجد يكون بين القبور ، أيصلي فيه ؟ فكره ذلك. قيل له : إنه مسجد بينه وبين القبور حاجز ؟ فكره أن يصلي فيه الفرض ، ورخص أن يصلي فيه الجنازة.

وذكر حديث أبي مرثد الغنوي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تصلوا إلى القبور »(١) وقال إسناد جيد.

وقال ابن المنذر : اختلف العلماء في الصلاة في المقبرة ، فروينا عن علي وابن عباس وعبد الله عمرو وعطاء والنخعي أنهم كرهوا الصلاة فيها. وقال : ونحن نكره من ذلك ما كرهه أهل العلم استدلالا بالثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا »(٢) ففي هذا دليل على أن المقبرة ليست بموضع للصلاة

وقال أبوبكر الأثرم في « الناسخ والمنسوخ » إنما كرهت الصلاة في المقبرة للتشبه بأهل الكتاب ، لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد(٣)

قال ابن حزم في « المحلى » روينا عن نافع بن جبير بن مطعم انه قال : ينهى أن يصلى وسط القبور والحمام والحش(٤)

وعن سفيان الثوري عن حبيب ابن أبي ثابت عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال : لا تصلين إلى حش ، ولا في حمام ولا في مقبرة ،(٥)

وقال : ما نعلم مخالفا من الصحابة لابن عباس ، وهم يعظمون مثل هذا إذا وافق تقليدهم

وعن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال : كانوا يكرهون أن يتخذوا ثلاثة أبنيات قبلة : الحش ، والحمام ، والمقبرة

(١) رواه مسلم (٩٧٢) ابوداود (٣٢٢٩) والترمذي (١٠٥٠)

(٢) تقدم تخريجه ص (١١)

(٣) فتح الباري لابن رجب - كتاب الصلاة / باب ٤٨ / ج ٢ / ص ٤٠٣

(٤) الحش ، هو موضع قضاء الحاجة

(٥) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصلاة / باب النهي عن الصلاة الى القبور

عن علاء بن زياد عن أبيه ، وعن خشمة بن عبدالرحمن أنهما قالا : لا تصل إلى حمام ولا إلى حش ، ولا وسط مقبرة[١] .

وقال ثابت : كان أنس يأخذ بيدي إذا أراد أن يصلي فيتنحى عن القبور[٢]

وعن علي ابن أبي طالب : من أشرار الناس من يتخذ القبور مساجد !

وقال ابن جريج : قلت لعطاء : أتكره أن تصلي وسط القبور أو إلى قبر ؟ قال : نعم - كان ينهى عن ذلك - لا تصل بينك وبين القبلة قبر ، فإن كان بينك وبينه سترة ذراع فصل .

وقال : سئل عمرو ابن دينار عن الصلاة وسط القبور ؟ فقال : ذكروا أن رسول الله قال : « كانت بنو إسرائيل إتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلعنهم » !

وقال : أخبرني عبدالله بن طاوس عن أبيه قال : لا أعلمه إلا أنه كان يكره الصلاة وسط القبور كراهية شديدة !

وعن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال : كانوا إذا خرجوا في جنازة تنحوا عن القبور للصلاة .

وقال احمد بن حنبل : من صلى في مقبرة أو إلى قبر أعاد أبدا !

وكره الصلاة إلى القبر ، وفي المقبرة ، وعلى القبر أبو حنيفة ، والأوزاعي ، وسفيان . انتهى[٣]

وكل موضع قصدت الصلاة فيه فقد اتخذ مسجدا ، بل كل موضع يصلى فيه يسمى مسجدا كما قال - صلى الله عليه وسلم - : « جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا »[٤]

ومن ثم يدخل من يصلي في مقبرة تحت وعيد النبي - صلى الله عليه وسلم - الشديد هو قوله عليه الصلاة والسلام : إن من أشرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد[٥] وغيره من الأحاديث الصحيحة التي تأتي

---

(١) في نسخة « ولا إلى وسط قبر »

(٢) عمدة القارئ تقدم ذكره ص ١٢

(٣) المحلى بالآثار تقدم ذكره ص ١٠

(٤) رواه البخاري (٤٣٨) ومسلم (٥٢١)

(٥) رواه احمد في « المسند » ١/ ٤٣٥ وابن ابي شيبة ٣/ ٣٤٥

في فصل «حرمة إتخاذ القبور مساجد»

ويظهر لنا أن سبب منع النبي - صلى الله عليه وسلم - الصلاة إلى القبر أو عليه أو في المقبرة هو الوسيلة إلى الشرك كما وقع في قوم نوح - عليه السلام - وعلى هذا من صلى في مقبرة يدخل في القاعدة المشهورة « الوسائل لها حكم المقاصد »

المبحث الثاني : أدلة المجوزين

١ - وقد احتج بعض من جوز الصلاة في المقبرة بأن قال قد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وحيثما أدركتك الصلاة فصل »(١) وقال : هذه فضيلة ، والفضائل لا تنسخ ، وذكر قوله تعالى : « وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره »(٢)

قال الحافظ في « الفتح » - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم - « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » - إيراد البخاري له هنا يحتمل أن يكون أراد أن الكراهة في الباب المتقدم - باب كراهية الصلاة في المقابر - ليست للتحريم لعموم قوله - عليه السلام - : « جعلت لي الأرض مسجداً » اي كل جزء منها يصلح أن يكون مكاناً للسجود ، او يصلح أن يبنى فيه مكان للصلاة ، ويحتمل أن يكون أراد أن الكراهة فيها للتحريم ، وعموم الحديث مخصوص بها الأول أولى لأن الحديث سيق في مقام الامتنان فلا ينبغي تخصيصه ، ولا يرد عليه أن الصلاة في الأرض المتنجسة لا تصح . لأن التنجس وصف طارئ ، والاعتبار بما قبل ذلك(٣)

٢ - قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في « اللمعات » إتخاذ مسجد بجوار نبي أو صالح والصلاة عند قبره ، لا لتعظيمه والتوجه نحوه ، بل لحصول مدد منه حتى يكمل عبادته ببركة مجاورته لتلك الروح الطاهرة فلا حرج في ذلك ، - كما قال البيضاوي(٤)

---

(١) رواه مسلم (٥٢٠)

(٢) سورة البقرة / اية ١٤٤

(٣) فتح الباري - كتاب الصلاة - باب قول النبي « جعلت لي الارض مسجداً » ١/٦٣٥

(٤) سبل السلام - كتاب الصلاة / حديث لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها

لما ورد أن قبر إسماعيل - عليه السلام - في الحجر تحت الميزاب ، وأن في الحطيم بين الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين نبياً ، ولم ينه عن الصلاة فيه(١)

٣ - وصلاة عائشة في بيتها بعد دفن النبي - صلى الله عليه وسلم - في بيته(٢)

٤ - وما يرويه بعض الناس أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى بمسجد الخليل ، أو صلى عند قبر الخليل(٣)

٥ - صلاته - صلى الله عليه وسلم - في مسجد الخيف الذي فيه قبر سبعين(٤)

٦ - كون قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - في المسجد النبوي

٧ - قوله تعالى « قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجداً »(٥) أي على أمر أصحاب الكهف

٨ - صلى الحسن البصري في المقبرة وقال ابن المنذر ، وقد قال نافع مولى ابن عمر : صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع ، والإمام يومئذ أبو هريرة ، وحضر معنا ابن عمر(٦) ورخص ابن عمر الصلاة في المقبرة(٧)

(١) تحفة الأحوذي - كتاب الصلاة / باب ٣٣٨

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - ج ١/ ص ٢٦٤ ، ٢٦٥

(٣) مجموع فتاوى لابن تيمية ٢٧/ ١٦٠

(٤) المعجم الكبير للطبراني ٣/ ٢٠٤/ ٣

(٥) سورة الكهف / ٢١

(٦) فتح الباري لابن رجب - تقدم ذكره ص ١٣

(٧) عمدة القاري تقدم ذكره ص ١٢

٩ - حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى على قبر المسكينة السوداء[١]

١٠ - ومن المجوزين من جمع بين أحاديث النهي وبين حديث الإباحة، وحملوا النهي على الكراهة والإباحة على الجواز

المبحث الثالث : الرد على شبهات المجوزين

١- **الجواب عن الشبهة الأولى** - عن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : «أعطيت خمسا» فذكرها، وفيه : «وجعلت لي الأرض طيبة وطهورا ومسجدا»[٢] الحديث فعلى هذا فيكون زيادة «طيبة» مخرجة في الصحيحين، ولكنه ذكر البخاري الحديث من طريق يزيد الفقير، عن جابر في التيمم والصلاة وليس فيه هذه الزيادة[٣] وأما مسلم فصرح بها في صحيحه في الصلاة[٤]، وهي تدل على أن المراد بالأرض المذكورة في الحديث ليس هي الأرض جميعها، كما يدل على ذلك زيادة لفظ : «كلها» في حديث حذيفة عند مسلم[٥] وكما في حديث أبي ذر وحديث سعيد الآتيين، بل المراد الأرض الطاهرة المباحة، لأن المتنجسة ليست بطيبة لغة، والمغصوبة ليست بطيبة شرعا. نعم، من قال : إن التأكيد ينفي المجاز، قال : المراد بالأرض المؤكد بلفظ «كل» جميعها، وجعل هذه الزيادة معارضة لأصل الحديث، لأنها وقعت منافية له، والزيادة إنما تقبل مع عدم منافاة الأصل فيصار حينئذ إلى التعارض. وقد حكى بعضهم : أن في التأكيد بكل خلافا هل يرفع المجاز أو يضعفه؟ والظاهر عدم الرفع لما في الصحيح من حديث عائشة : «كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلا»[٦] والقول بأنه يرفع المجاز يستلزم عدم وقوع الاستثناء بعد المؤكد،

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٨)

(٢) رواه البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١)

(٣) رواه البخاري (٣٣٥) (٤٣٨)

(٤) رواه مسلم (٥٢١)

(٥) رواه مسلم (٥٢٢)

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٧١٠)

كما صرح بذلك القائلون به، ومما يدل على عدم الرفع الأحاديث الواردة في المنع من الصلاة في المقبرة والحمام.

حديث أبي ذر « حيثما أدركتك الصلاة فصل كلها مسجد »(١)

حديث أبي سعيد الخدري « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ».

قال النووي : وفيه جواز الصلاة في جميع المواضع إلا ما استثناه الشرع من الصلاة في المقابر وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة(٢)

وعموم ذكر الأرض مخصوص بغير ما نهى الشارع عن الصلاة فيه وبه تحصل مطابقة الحديث لترجمة أبي داود لأنه بوّب : باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة وأتى بعده بالحديث الذي أبيح الصلاة في كل مكان(٣)

٣- * الجواب عن الشبهة الثانية

قال صاحب تحفة الأحوذي : ذكر صاحب « الدين الخالص » عبارة « اللمعات » هذه كلها، ثم قال ردّا عليها « كون قبر إسماعيل - عليه السلام - وغيره من الأنبياء، سواء كانوا سبعين، أو أقل أو أكثر ليس من محل هذه الأمة المحمدية، ولا هو وهم دفنوا لهذا الغرض هناك، ولا نبه على ذلك رسول الله ولا علامات لقبورهم منذ عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا تحرى نبينا - عليه السلام - قبرا من ذلك القبور على قصد المجاورة بهذه الأرواح المباركة، ولا أمر بها أحدا ولا تلبس بذلك أحد من سلف هذه الأمة، بل الذي أرشدنا إليه، وحثنا عليه ألا نتخذ قبور الأنبياء مساجدا، كما اتخذت اليهود والنصارى، وقد لعنهم على ذلك، فالحديث برهان قاطع لمواد النزاع، وحجة نيرة على كون هذه الأفعال جالبة للعن، واللعن أمارة الكبيرة المحرمة أشد التحريم. فمن اتخذ مسجدا بجوار نبي أو صالح، رجاء بركته في العبادة ومجاورة روح ذلك الميت - فقد شمله الحديث شمولا واضحا كشمس النهار، ومن توجه إليه واستمد منه، فلا شك أنه أشرك بالله، وخالف أمر رسول الله في هذا الحديث وما ورد في معناه(٤)

(١) أخرجه البخاري (٣٤٢٥) ومسلم (٥٢٠)

(٢) نيل الأوطار ٣/٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ،

قال الإمام الألباني : إنه لم يثبت في حديث مرفوع أن إسماعيل - عليه السلام - أو غير الأنبياء دفنوا في مسجد الحرام ، ولم يرد شيء من ذلك في كتاب من كتب السنة المعتمدة كالكتب الستة ومسند أحمد ، ومعاجم الطبراني الثلاثة وغيرها من الدواوين المعروفة وذلك من أعظم علامات كون الحديث ضعيفا بل موضوعا عند بعض المحققين[١] وغاية ما روي في ذلك آثار معضلات ، بأسانيد واهيات موقوفات أخرجها الازرقي في « أخبار مكة »[٢] ، فلا يلتفت إليها وإن ساقها بعض المبتدعة مساق المسلمات[٣] ، ونحو ذلك ما أورد السيوطي في « الجامع » من رواية الحاكم في « الكنى » عن عائشة مرفوعا بلفظ « إن قبر اسماعيل في الحجر » وإن القبور المزعوم وجودها في المسجد الحرام غير ظاهرة ولا بارزة ، فلا يصح الإستدلال حينئذ بهذه الآثار على جواز إتخاذ المساجد على قبور مرتفعة على وجه الأرض لظهور الفرق بين الصورتين[٤]

أفتى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، منهم : عبد العزيز بن عبد الله بن باز وعبد الرزاق عفيفي ، وعبد الله بن غديان ، وعبد الله بن قعود

: أما كون هاجر مدفونة بالمسجد الحرام أو غيرها من الأنبياء فلا نعلم دليلا يدل على ذلك وأما من زعم ذلك من المؤرخين فلا يعتمد قوله لعدم الدليل الدال على صحته[٥]

٣ - الجواب عن الشبهة الثالثة

إن عائشة - رضي الله عنها - ممن روى الأحاديث الثابتة عن الرسول في النهي عن اتخاذ القبور مساجد وهذا من حكمة الله . وبهذا يعلم أنها ما كانت تصلي في الحجرة التي فيها القبر لأنها لو كانت تصلي لكانت مخالفة للأحاديث روتها عن الرسول - صلى الله عليه وسلم[٦]

والأصل أنها ما صلت ، كيف يستدلون بما يشك ، والحق أن اليقين لا يزول بالشك

---

(١) نقل السيوطي في « التدريب » عن ابن الجوزي كما قال الألباني سيأتي إيراده

(٢) أخبار مكة - ذكر حج ابراهيم - (ص ٧٣)

(٣) * انظر « إحياء القبور » كما قال الألباني في « تحذير الساجد ... » سيأتي

(٤) « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » للألباني (ص ٧٦)

(٥)(٦) « فتاوى اللجنة الدائمة ..... » ١/٣٦٥

٤- الجواب عن الشبهة الرابعة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إن هذا الحديث غير ثابت عند أهل العلم، وإن كان قد ذكر ذلك طائفة توصف بالصلاح، بل الذي في الصحيحين أنه صلى في بيت المقدس(١) وقال: وقد كانت البنية التي على قبر إبراهيم - عليه السلام - مسدودة لا يدخل إليها إلى حدود المائة الرابعة فقيل إن بعض المسوسة المتصلات بالخلفاء رأت في ذلك منامًا فنقبت لذلك، وقيل: إن النصارى لما استولت على هذه النواحي نقبوا ذلك، ثم تُرك ذلك مسجدًا بعد الفتوح المتأخرة(٢)

وقال الألباني - رحمه الله - وكان أهل الفضل من شيوخنا لا يصلون في مجموع تلك البنية، وينهون أصحابهم عن الصلاة فيها اتباعًا لأمر رسول الله واتقاء لمعصيته(٣)

٥- الجواب عن الشبهة الخامسة

روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى في مسجد الخيف وقد ورد في الحديث أن فيه قبر سبعين نبيًا.

الجواب: لا حجة فيه من وجهين

الأول: أننا لا نسلم فيه بصحة الحديث، لأنه لم يروه أحد ممن عُني بتدوين الحديث الصحيح، ولا صححه أحد ممن يوثق بتصحيحه من الأئمة المتقدمين ولا النقد الحديثي يساعد على تصحيحه، فإن في إسناده من يروي الغرائب وذلك مما يجعل القلب لا يطمئن لصحة ما تفرد به، رواه الطبراني في «معجمه الكبير» وأورده الهيثمي في «المجمع» بلفظ «قبر سبعين نبيًا» وقال: «رواه البزار رجاله ثقات» وهذا قصور منه في التخريج

قال الألباني - رحمه الله - ورجال الطبراني ثقات أيضًا غير عبدان بن أحمد وهو الأهوازي ولم أجد له ترجمة، لكن في رجال هذا الإسناد من يروي الغرائب مثل عيسى ابن شاذان وقال فيه ابن حبان في «الثقات»: «يغرب»، وإبراهيم ابن طهمان، قال فيه ابن عمار الموصلي «ضعيف الحديث مضطرب الحديث» ولذا قال فيه ابن حجر في «التقريب»

---

(١) رواه مسلم كتاب الأنبياء/ باب ٧٤ - (١٦٢)

(٢) مجموع فتاوى لابن تيمية تقدم ذكره (ص ١٦)

(٣) «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» (ص ١٢٩)

« ثقة يغرب »[1]

والثاني : أن الحديث ليس فيه أن القبور ظاهرة في مسجد الخيف ، وقد عقد الأزرقي في تاريخ مكة عدة فصول في وصف مسجد الخيف ، ولم يذكر أن فيه قبرا بارزا[2]

٦- الجواب عن الشبهة السادسة

هو كون قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - في المسجد النبوي

الجواب - أن هذا وإن كان هو المشاهد اليوم ، فإنه لم يكن كذلك في عهد الصحابة ، فإنهم لما مات دفنوه في حجرته التي كانت بجانب مسجده ، وكان بينهما جدار فيه باب وكان صلى الله عليه وسلم يخرج منه إلى المسجد ، وهو أمر معروف مقطوع به عند العلماء ، ولا خلاف في ذلك بينهم ، والصحابة حينما دفنوه في الحجرة ، إنما فعلوا ذلك لكي لا يتمكن أحد بعدهم من اتخاذ قبره مسجدا لكن قد وقع بعدهم ما لم يكن في حسبانهم ! ذلك أن الوليد بن عبد الملك أمر سنة ثمان وثمانين بهدم المسجد النبوي وأضاف حجر أزواجه - صلى الله عليه وسلم - إليه ، فأدخل فيه الحجرة النبوية حجرة عائشة فصار القبر بذلك في المسجد[3] ولم يكن في المدينة أحد من الصحابة حينئذ خلافا لما توهم بعضهم قال العلامة الحافظ محمد بن عبد الهادي في « الصارم المنكي » (ص ١٣٦) « وإنما أدخل الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك ، بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة

قال الألباني - رحمه الله - ذلك لم يثبت من حيث الدليل لأن مداره على مجاهيل ، وإنما العمدة على إتفاق المؤرخين على أن إدخال الحجرة إلى المسجد كان في ولاية الوليد ، وهذا القدر كاف في إثبات أن ذلك كان بعد موت الصحابة الذين كانوا في المدينة حسبما بينه الحافظ

وأما ما رواه أبو عبد الله الرازي « توفي سهل بن سعد بالمدينة سنة احدى وتسعين » فهذا معضل . وأما ما جاء في شرح مسلم ، أن ذلك في عهد الصحابة ، لعل مستنده تلك الرواية المعضلة أو المرسلة . وخلاصة الكلام أنه ليس لدينا حجة على أن أحدا من الصحابة كان في عهد عملية التغيير هذه . فمن إدعى فعليه الدليل (٤)

(١) « تقريب التهذيب » (ص ١٠٩)

(٢) « تحذير الساجد ..... » (ص ٢٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤) (٤) « تحذير الساجد ..... » (٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠)

(٣) تاريخ ابن جرير (٥/ ٢٢٢ ، ٢٢٣) تاريخ ابن كثير (٩/ ٧٤ - ٧٥) كما في « تحذير الساجد ... ص ٥٩ »

وقد أجاب الشيخ ابن العثيمين على ذلك من وجوه :

الأول - أن المسجد لم يبن على القبر بل بني المسجد في حياة الرسول - صلى الله عليه وسلم -

الثاني - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يدفن في المسجد حتى يقال : إن هذا من دفن الصالحين في المسجد . بل دفن في بيته

الثالث - أن إدخال بيوت الرسول ، ومنها بيت عائشة مع المسجد ليس باتفاق من الصحابة ، بل بعد انقراض أكثرهم ولم يبق منهم إلا القليل ، فليس مما أجازه الصحابة أو أجمعوا عليه ، مع أن بعضهم خالف في ذلك ، وممن خالف أيضا سعيد بن المسيب

الرابع - أن القبر ليس في المسجد ، حتى بعد إدخاله ، لأنه في حجرة مستقلة عن المسجد ، فليس المسجد مبنيا عليه ، ولهذا جعل هذا المكان محفوظا ومحوطا ثلاثة جدران ، وجعل الجدار في زاوية منحرفة عن القبلة ، مثلث ، والركن في الزاوية الشمالية ، بحيث لا يستقبله الإنسان إذا صلى لأنه منحرف .

وإذا قال أهل القبور هذا منذ عهد التابعين إلى اليوم ، والمسلمون قد أقروه ولم ينكروه ، فنقول : إن الإنكار قد وجد في زمن التابعين ، وليس محل إجماع ، وعلى فرض أنه إجماع ، فقد تبين الفرق من الوجوه الأربعة [1]

٧- الجواب عن الشبهة السابعة

الجواب عنها من ثلاثة وجوه : الأول أن الصحيح المقرر في علم الأصول أن شريعة مَنْ قبلنا ليست شريعة لنا لأدلة كثيرة . منها قوله - عليه السلام - « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي » - وكذا التمثال والصور جوزت لقوم داود لقوله تعالى « يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل » الخ [2] ومنعت هذه شريعتنا

الثاني - هب أن الصواب قول من قال : « شريعة من قبلنا شريعة لنا » فذلك مشروط عندهم

(١) القول المفيد شرح كتاب التوحيد (١/ ٥١٣)

(٢) سورة سبأ / آية ١٣

عالم يرد في شرعنا مايخالفه . وهذا الشرط معدوم هنا، لأن الأحاديث تواترت في النهي عن البناء

الثالث : لا نسلم أن الآية تفيد ان ذلك كان شريعة لمن قبلنا غاية ما فيها أن جماعة من الناس قالوا : لنتخذن عليهم مسجدا » فليس التصريح بأنهم كانوا مؤمنين ، وعلى التسليم فليس فيها أنهم كانوا مؤمنين صالحين ، متمسكين بشريعة نبي مرسل ، بل الظاهر خلاف ذلك .

قال ابن رجب الحنبلي[1] في شرح حديث « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » « قد دل القرآن على مثل هذا على هذا الحديث وهو قوله تعالى « قال الذين غلبوا على امرهم ..... » فجعل اتخاذ القبور على المساجد من فعل أهل الغلبة على الأمور ، وذلك يشعر بأن مستنده القهر والغلبة واتباع الهوى ، وأنه ليس من فعل أهل العلم والفضل

وقال الشيخ علي بن عروة في « مختصر الكواكب » (٢/٢٠٧/١٠) تبعا للحافظ ابن كثير في تفسيره : « حكى ابن جرير في القائلين ذلك قولين

احدهما : أنهم مسلمون منهم . والثاني اهل الشرك منهم . فالله اعلم . والظاهر أن الذين قالوا ذلك هم أصحاب الكلمة والنفوذ ، ولكن هل هم محمودون أم لا ؟ فيه نظر ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لعن الله اليهود والنصارى إتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا[2]

إذا عرفت هذا فلا يصح الاحتجاج بالآية على وجه من الوجوه ، وقال العلامة المحقق الآلوسي في روح المعاني[3] واستدل على جواز البناء على قبور العلماء واتخاذ مساجد عليها بالآية ، وجواز الصلاة في ذلك ، ومن ذكر ذلك الشهاب الخفاجي في حواشيه على البيضاوي ، وهو قول باطل عاطل ، فاسد كاسد . انتهى كلام الألباني[4]

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٢/٣٩٧

(٢) اخرجه البخاري (٤٣٥) (٤٣٦) ومسلم (٥٣١)

(٣) روح المعاني سورة الكهف / آية ٢١ - ٨/٣٢٥

(٤) « تحذير الساجد من اتخاذ ..... (٤٨) (٤٩) (٥٠) (٥١)

الجواب عن الشبهة الثامنة والتاسعة

وتلك الآثار كلها تحمل على صلاة الجنازة **لأنها مستثناة** من النهي.

قال ابن رجب في فتح الباري بعد ذكر قول نافع: صلينا على عائشة .....»: قلتُ: صلاة الجنازة **مستثناة** من النهي عند احمد وغيره. ولعل الحسن البصري صلى على جنازة فإنه روى عنه أنه أمر بهدم المساجد المبنية في المقابر(١)

واستدل أصحاب مالك على جواز الصلاة في المقبرة بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى على قبر المسكينة السوداء. هذا عجيب **لأن** الحديث يدل على جواز صلاة الجنازة في المقبرة كما ثبت في صحيح مسلم(٢)

قال ابن القيم في «زاد المعاد» وكان من هديه - صلى الله عليه وسلم - إذا فاتته الصلاة على الجنازة، صلى على القبر، فصلى مرة على قبر بعد ليلة، ومرة بعد ثلاث، ومرة بعد شهر، ولم يوقت وقتا. قال احمد رحمه الله -: من يشاء في الصلاة على القبر؟ ويروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا فاتته الجنازة، صلى على القبر من ستة أوجه كلها حسان، **فحدّ** الإمام احمد الصلاة على القبر بشهر، إذ هو أكثر ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. وحدّه الشافعي بما إذا لم يبل الميت. ومنع مالك وأبو حنيفة إلا للولي إذا كان غائبا(٣)

١٠ - الجواب عن الشبهة العاشرة

كيف نقول: الصلاة على المقبرة **مَكْرُوهٌ** بعد ثبوت النهي الصريح عن ذلك **والوعيد الشديد** وسبب نهيه - صلى الله عليه وسلم - واضح في وصول من يساهم فيه إلى الشرك. فالأولى أن يبنى حديث الخاص على العام من الجمع بين الأحاديث وأحوط. لا سيما في عصرنا الحاضر الذي ملأ فيه الشركيات والخرافات

(١) فتح الباري ٣/ ٣٩٨، ٣٩٩

(٢) رواه مسلم (٩٥٤)

(٣) زاد المعاد ١/ ٤٩٣

المبحث الرابع : الراجح في هذه المسألة

وعلى المؤمن أن يعترف بما صح عن الله ورسوله لقوله تعالى « واطيعوا الله واطيعوا الرسول »(١) وهذا مذهب السلف. قال الشافعي - رحمه الله - إذا صح الحديث فهو مذهبي(٢) فإذا الحديث الذي نهى عن الصلاة في المقبرة والحمام يميل قلبي إلى تحسينه لقول المحققين مثل الحافظ ابن حجر والذهبي والحاكم. تقدم كلامهم.

والاختلاف في هذا الحديث هو في إرساله ووصله. وفي مصطلح الحديث إذا تعارض الوصل مع الإرسال فالحكم لمن وصله وهو قول جمهور الفقهاء والأصوليين(٣) قال الخطيب : « هذا القول هو الصحيح عندنا(٤)

ولا شك أن الصلاة في المقبرة وسيلة إلى الشرك كما يقع الآن في عصرنا هذا ووقع في من قبلنا مثل قوم نوح - عليه السلام - سيأتي كلامه في الفصل الثالث فيكون حكم هذا تحت القاعدة المشهورة « الوسائل لها حكم المقاصد » فمن صلى في المقبرة اشرك

وقال ابن حزم - بعد نقل الآثار التي تقدمت - وكل هذه الآثار حق، فلا تحل الصلاة حيث ذكرنا إلا صلاة الجنازة

وقال الشوكاني - رحمه الله - أحاديث النهي المتواترة كما قال ذلك ابن حزم لا تقتصر عن الدلالة على التحريم هو المعنى الحقيقي له، وقد تقرر في الأصول : أن النهي يدل على فساد المنهي عنه، فيكون الحق التحريم والبطلان(٥)

---

(١) سورة التغابن / ١٢

(٢) المجموع ١/ ٦٣

(٣) تيسير مصطلح الحديث (ص ١٣٧)

(٤) الكفاية (ص ٤١١) كما في « تيسير مصطلح الحديث » تقدم آنفا

(٥) نيل الأوطار ١/ ٦٢٠

وقال الصنعاني - رحمه الله - أحاديث النهي مطلقة ولا دليل على التعليل، والظاهر أن العلة سد الذريعة والبعد من التشبه بعبدة الأوثان الذين يعظمون الجمادات التي لا تسمع ولا تنفع ولا تضر.

ومن أدلة منع الصلاة في المقبرة أيضاً نبش قبور المشركين عندما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبني المسجد كما ثبت في البخاري سيأتي في الفصل السادس. والظاهر أنه - صلى الله عليه وسلم - خاف فتنة الشرك بعده؛ لاتضاح سبب تهيئه - عليه السلام - في عدة احاديث

الفصل الثاني : حرمة اتخاذ القبور مساجد

أما اتخاذ القبور مساجد فقد تواترت النصوص عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه. **وأما** بناء المساجد على القبور فقد صرح عامة علماء الطوائف بالنهي عنه، متابعة للأحاديث

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: صرح أصحابنا وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما بتحريمه، ومن العلماء من أطلق فيه لفظ الكراهة، فما أدري: عنى به التحريم أو التنزيه؟

ولا ريب في القطع بتحريمه، لما رواه مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إني أبرأ إلى أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلا، كما اتخذ إبراهيم خليلا، ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك»(١)

وعن عائشة رضي الله عنها ومن عباس قالا: لما نزل برسول الله - صلى الله عليه وسلم - طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها، فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا(٢) وعن أبي هريرة أن رسول الله قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»(٣)

وفي رواية لمسلم: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»(٤)

قالت عائشة: قال رسول الله في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا(٥)

---

(١) رواه مسلم (٥٣٢) (٥) رواه البخاري (١٣٠) مسلم (٥٣٩)

(٢) رواه البخاري (٤٣٥) (٤٣٦) مسلم (٥٣١)

(٣) رواه مسلم (٥٣٠) والبخاري (٤٣٧)

(٤) رواه مسلم (٥٣٠)

وروى الإمام احمد في مسنده بإسناد جيد عن عبد الله بن مسعود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « إن من أشرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد» رواه أبو حاتم في صحيحه[1] انتهى كلام شيخ الإسلام[2]

قال ابن العثيمين - رحمه الله - : معنى « ولولا ذلك لأبرز قبره» لولا التحذير وخوف أن يتخذ قبره مسجداً، لأخرج ودفن في البقيع مثلاً، لكنه في بيته أصون له، وأبعد عن اتخاذه مسجداً، فلهذا لم يبرز قبره، وهذا أحد الأسباب التي أوجبت ألا يبرز مكان قبره ومن أسباب ذلك: إخباره - صلى الله عليه وسلم - أنه ما قبض نبي إلا دفن حيث قبض[3] ولا مانع من أن يكون للحكم الواحد سببان فأكثر، كما أن السبب الواحد قد يترتب عليه حكمان أو أكثر. كغروب الشمس يترتب عليه جواز إفطار الصائم، وصلاة المغرب[4]

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: لما كان مرض النبي - صلى الله عليه وسلم - تذاكر بعض نسائه كنيسة بأرض الحبشة يقال لها: مارية. وقد كانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة - فذكرن من حسنها وتصاويرها قالت: [فرفع النبي - صلى الله عليه وسلم - رأسه] فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوروا تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»[5]

قال ابن رجب في «فتح الباري»: هذا الحديث يدل على تحريم البناء على القبور والتصوير كما يفعله النصارى[6]

قال ابن بطال: فيه: نهي عن اتخاذ القبور مساجد، وفيه: منع بناء المساجد على القبور. ومقتضاه التحريم، كيف وقد ثبت اللعن عليه؟[7]

---

(١) رواه احمد في المسند (١/ ٤٣٥) وابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٥)

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (ص ١٨٤) (١٨٥) (١٨٦)

(٣) رواه احمد في المسند (١/ ٧) ورواه الترمذي - كتاب الجنائز - ضعفه وصححه ابن كثير في البداية

(٤) « القول المفيد شرح كتاب التوحيد » ١/ ٥١١

(٥) - رواه البخاري. (٤٣٧)

(٦) فتح الباري كتاب الصلاة / باب هل ينبش قبور المشركين الجاهلية - ص (١٨٨) ٢/ ٤٠٤

(٧) عمدة القاري - كتاب الصلاة / باب ينبش قبور المشركين الجاهلية - ٣/ ٤٢٨

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « اللهم لا تجعل قبري وثنا لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »(١)

والذي يمكن أن يفهم من هذا الاتخاذ، إنما هو ثلاثة معان

الأول : الصلاة على القبور، بمعنى السجود عليها

الثاني : السجود إليها واستقبالها بالصلاة والدعاء

الثالث : بناء المساجد عليها، وقصد الصلاة فيها

أقوال العلماء في معنى الاتخاذ المذكور

وبكل واحد من هذه المعاني قال طائفة من العلماء، وجاءت بها نصوص صريحة عن سيد الأنبياء - صلى الله عليه وسلم -

أما الأول، فقال ابن حجر الهيتمي في « الزواجر » « واتخاذ القبر مسجدا » معناه الصلاة عليه، أو إليه(٢) فهذا نص منه على أنه يفهم الاتخاذ المذكور شاملا لمعنيين، أحدهما الصلاة على القبر.

وقال الصنعاني في « سبل السلام »(٣) : « واتخاذ القبور مساجد أعم من أن يكون الصلاة إليها، او بمعنى الصلاة عليها ». قال الإمام الألباني : يعني أنه يعم المعنيين كليهما، ويحتمل أنه أراد المعاني الثلاثة

ويشهد للمعنى الاول أحاديث : عن أبي سعيد الخدري « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يبنى على القبور أو يقعد عليها، أو يصلى عليها »(٤)

(١) رواه احمد (٧٣٥٣)

(٢) ١/١٢١

(٣) كتاب الصلاة / باب المساجد - ١/٢٤٣

(٤) روا ابو يعلى في « مسنده » (ق ٦٦/ ٢) قال الهيثمي (٣/ ٦١) : « رجاله ثقات » ذكره الألباني سيأتي

وأما المعنى الثاني : فقال المناوي في « فيض القدير » حيث شرح الحديث الأول المتقدم :
« اتخذوها جهة قبلتهم ، مع اعتقادهم الباطل ، وإنّ اتخاذها مساجد لازم لا تتخذ المساجد عليها ، وهذا بين به سبب لعنهم لما فيه من المغالاة في التعظيم . قال القاضي (يعني البيضاوي) : لما كانت اليهود يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما لشأنهم ، ويجعلونها قبلة ، ويتوجهون في الصلاة نحوها ، فاتخذوها أوثانا لفعلهم ، ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنه ..... »

وهذا المعنى قد جاء النهي الصريح عنه فقال صلى الله عليه وسلم - « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها »[1]

وأما المعنى الثالث : فقد قال به الإمام البخاري ، فإنه ترجم للحديث الأول بقوله « باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور » فقد أشار بذلك إلى أن النهي عن اتخاذ القبر مسجدا يلزم منه النهي عن بناء المسجد عليه ، وهذا امر واضح .
وهذا المعنى أشارت اليه عائشة بقولها « خلوا ذلك لأبرز قبره ، غير أنه خشي ان يتخذ مسجدا .
ويشهد لهذا المعنى الحديث المتقدم بلفظ « أولئك قوم إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا ..... أولئك شرار الخلق ..... » ويؤيده حديث جابر قال « نهى رسول الله أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه »[2]

(١) رواه مسلم (٩٧٢)
(٢) رواه مسلم (٩٧٠)

ترجيح شمول الحديث للمعاني كلها وقول الشافعي بذلك

وجملة القول : أن اتخاذ المذكور في الأحاديث المتقدمة يشمل كل هذه المعاني الثلاثة فهو من جوامع كلمته - صلى الله عليه وسلم - وقد قال بذلك الإمام الشافعي - رحمه الله - في كتابه «الأم» (١) ما نصه : « وأكره أن يبنى على القبر مسجد ، وأن يسوى ، أو يصلى عليه ، وهو غير مسوى ، (يعني أنه ظاهر معروف) أو يصلى إليه ، قال : وإن صلى إليه أجزأه وقد أساء ، أخبرنا مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » قال : وأكره هذا للسنة والآثار . انتهى. ذكر هذا كله الألباني (٢)

اتخاذ المساجد على القبور من الكبائر ومذاهب العلماء في ذلك

قال ابن بطال : أما الشافعي وأصحابه فصرحوا بالكراهة ، وقال البندنيجي : والمراد أن يسوى القبر مسجدا فيصلى ، وقال : أنه كره أن يبنى عند مسجد فيصلى فيه إلى القبر . وأما المقبرة الداثرة إذا بنى فيها مسجد ليصلى فيه فلم أر فيه بأسا ، لأن المقابر وقف ، وكذلك المسجد فمعناهما واحد. قال البيضاوي : أما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا لتعظيم له ولا لتوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد (٣) قال الصنعاني ردًّا على هذا القول : اتخاذ المساجد بقربه وقصد التبرك به تعظيم له

قال الإمام الألباني : قد اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم ذلك ، ومنهم من صرح بأنه كبيرة ، وإليك تفاصيل المذاهب في ذلك .

مذهب الشافعية انه كبيرة

قال الفقيه ابن حجر الهيتمي في « الزواجر » : الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون اتخاذ القبور مساجد ، وإيقاد السرج عليها

---

(١) الأم ١/٣١٧ - باب ما يكون بعد الدفن

(٢) « تحذير الساجد ..... » (ص ٢١)

(٣) سبل السلام تقدم (ص ٢٩)

واتخاذها أوثانا، والطواف بها، واستلامها، والصلاة إليها » ثم ساق بعض الأحاديث المتقدمة وغيرها ثم قال (ص ١١١) : « [تنبيه] : عد هذه الستة من الكبائر. وأقر عليه المحقق الآلوسي في « روح المعاني »[1] وقول الشافعي : أكره أن يبنى على القبر مسجد ..... » محمول على غير الكراهة التحريمية، أي محمول على الكراهة التحريمية، لأنه هو المعنى الشرعي المقصود في الاستعمال القرآني، ولا شك أن الشافعي متأثر بأسلوب القرآن غاية التأثير، فإذا وقفنا في كلامه على لفظ له معنى خاص في القرآن الكريم وجب عليه حمله، لا على المعنى المصطلح عليه عند المتأخرين. فقد قال تعالى « وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان »[2] وهذه كلها محرمات، فهذا المعنى - والله أعلم - هو الذي أراد الشافعي - رحمه الله - ويؤيد ما قال عقب ذلك : « وإن صلى إليه أجزأه، وقد أساء » فإن قوله أساء معناه ارتكب سيئة، أي حراما، فإنه هو المراد بالسيئة في أسلوب القرآن، فقد قال تعالى في سورة (الاسراء) بعد أن نهى عن قتل الأولاد وقربان الزنى وقتل النفس وغير ذلك : « كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها »[3]

مذهب الحنفية الكراهة التحريمية

والكراهة بهذا المعنى الشرعي قد قال به هنا الحنفية فقال الإمام محمد تلميذ أبي حنيفة في كتابه « الآثار » (ص ٤٥) : « لا نرى أن يزاد على ما خرج من القبر، ونكره أن يحصص أو يطين أو يجعل عنده مسجدا » والكراهة عند الحنفية إذا أطلقت فهي للتحريم، كما هو معروف لديهم[4] وقد صرح بالتحريم في هذه المسألة ابن الملك منهم

ومذهب المالكية التحريم

وقال القرطبي في تفسيره « قال علماؤنا : وهذا يحرم على المسلم أن يتخذوا قبور أنبيائهم مساجد والعلماء مساجد[5]

---

(١) ٥ / ٣١

(٢) سورة الحجرات / ٧

(٣) سورة الاسراء / ٣٨

(٤)

(٥) الجامع لأحكام القرآن / سورة الكهف / ٢١

مذهب الحنابلة التحريم

مذهب الحنابلة التحريم أيضا كما في «شرح المنتهى» (١/٣٥٣) وغيره، بل بعضهم على بطلان الصلاة في المسجد المبني على القبور، ووجوب هدمه وقد تقدم الكلام في تحريم الصلاة في المقبرة عن احمد في الباب الأول

فتبين لنا مما تقدم من كلام العلماء أن المذاهب الأربعة متفقة على ما أفادته الأحاديث المتقدمة من تحريم بناء المساجد على القبور.

وقد نقل اتفاق العلماء على ذلك أعلم الناس بأقوالهم ومواضع اتفاقهم واختلافهم ألا وهو شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -

هذا كله من كلام الإمام الألباني - رحمه الله في كتابه «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد»[1]

(١) (ص ٣٣)

الفصل الثالث : حكمة النهي عن اتخاذ القبور مساجد

اختلف العلماء في علة النهي : فقال الشافعي : علة ذلك النهي النجاسة ، فإن تراب المقابر يختلط بصديد الموتى ولحومهم ، فإن كانت طاهرة صحت الصلاة فيها مع الكراهة

وقسم أصحابه المقبرة إلى ثلاثة أقسام : ما تكرر نبشها ، فلا تصح الصلاة فيها ، لاختلاط ترابها بالصديد ، وجديدة لم تنبش فتصح الصلاة فيها مع الكراهة ، لأنه مدفن للنجاسة ، وما شك في نبشها ، ففي صحة الصلاة فيها قولان

واختلف الحنابلة في علة النهي ، فمنهم من قال : هو مظنة للنجاسة ، ومنهم من قال : هو تعبد لا يعقل ، وأنكر آخرون التعليل بالنجاسة ، بناء على طهارة تراب المقابر بالاستحالة ، وعللوا : بأن الصلاة في المقبرة وإلى القبور ، إنما نهى الشارع عنه سدًا لذريعة الشرك ، فإن أصل الشرك ، وعبادة الأوثان كانت من تعظيم القبور ، وقد ذكر البخاري[1] في « صحيحه في « تفسير سورة نوح » عن ابن عباس معنى ذلك[2] ...

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - نجاسة الأرض مانع من الصلاة عليها ، سواء كانت مقبرة أو لم تكن لكن المقصود الأكبر بالنهي عن الصلاة عند القبور ليس هو هذا ، فإنه قد بين أن اليهود والنصارى كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ، وقال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »[4]

وروى عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »[5]

---

(١) رواه البخاري (٤٩٢٠)

(٢) فتح الباري لابن رجب ٤٠٢/٣

(٣) ...

(٤) رواه البخاري (١٣٣٠) ومسلم (٥٢٩)

(٥) رواه أحمد (٧٣٥٢)

وقالت عائشة : لولا ذلك لأبرز قبره ، لكن كره أن يتخذ مسجدا[١] .

وقال « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك »[٣]

فهذا كله يبين لك أن السبب ليس هو مظنة للنجاسة ، وإنما هو مظنة إتخاذها أوثانا ، كما قال الشافعي : وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا ، مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس[٣]

وقد ذكر هذا المعنى أبو بكر الأثرم[٤] وغيره من أصحاب أحمد وسائر العلماء .

وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - على العلة بقوله : « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد »[٥]

ولأنه قد روى مسلم في صحيحه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها »[٦]

وأيضا فإن اللات كان سبب عبادتها تعظيم قبر رجل صالح كان هناك ، وقد ذكروا أن ودا وسواعا ويغوث ونعوق ونسرا ، أسماء قوم صالحين كانوا بين آدم ونوح عليهما السلام - فروى محمد بن جرير بإسناده إلى الثوري عن موسى عن محمد بن قيس : « يعوق ونسرا » قال ، كانوا قوما صالحين بين آدم ونوح عليهما السلام وكان لهم أتباع يقتدون بهم ، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم ، لو صورناهم كان أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم ، فصوروهم فلما ماتوا وجاء آخرون دب إليهم إبليس فقال : إنما كانوا يعبدونهم ، وبهم يسقون المطر ، فعبدوهم قال قتادة وغيره : « كانت هذه الآلهة يعبدها قوم نوح - عليه السلام - ثم اتخذها العرب بعد ذلك

وهذه العلة لأجلها نهى الشارع ، هي التي أوقعت كثيرا من الأمم ، أما في الشرك الأكبر ، أو فيما دونه من الشرك ، فإن النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين وبتماثيل أنهم طلاسم للكواكب[٧] ونحو ذلك . فلأن يشرك بقبر الرجل الذي يعتقد نبوته أو صلاحه

---

(١) (٣) تقدم تخريجهما (ص ٣٧)

(٣) الأم ١/ ٣١٧ - باب ما يكون بعد الدفن

(٤) فتح الباري لابن رجب ٣/ ٤٠٣

(٥) تقدم (ص ٣٤)

(٦) تقدم (ص ٣٠)

(٧) الطلسم ج طلاسم ، خطوط وأعداد يزعم كاتبها أنه يربط بها روحانيات الكواكب العلوية بالطبائع السفلية لجلب محبوب أو دفع منفعة . ذكره صاحب «المعجم الوسيط»

أعظم من أن يشرك بخشبة أو حجر على تمثاله ، ولهذا نجد أقواما كثيرين يتضرعون عندها ، ويتخشعون ، ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يعبدونها في المساجد ، بل ولا في السجن ، ومنهم من يسجد لها ، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء مالا يرجونه في المساجد التي تشد اليه الرحال .

فهذه المفسدة - التي هي مفسدة الشرك ، كبيرة وكثيرة - هي التي حسم النبي - صلى الله عليه وسلم - مادتها ، حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقا ، وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته ، كما يقصد بصلاته بركة المساجد الثلاثة ، ونحو ذلك ، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها ، لأنها الأوقات التي يقصد المشركون بركة الصلاة للشمس فيها ، فينهى المسلم عن الصلاة حينئذ سدا للذريعة . انتهى كلام شيخ الاسلام (١)

قال ابن القيم الجوزية - رحمه الله - : وبالجملة فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه وفهم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مقاصده ، جزم جزما لا يتحمل النقيض أن هذه المبالغة واللعن والنهي بصيغته - صيغة لا تفعلوا وصيغة أني انهاكم عن ذلك - ليس لأجل النجاسة بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة لمن عصاه . فإن هذه وأمثاله من النبي - صلى الله عليه وسلم - صيانة لحمى التوحيد أن يلحقه الشرك ويفشاه (٢)

وقال القرطبي - رحمه الله - : إنما صور أوائلهم الصور ليتأسوا بها ويتذكروا أعمالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم ، ويعبدوا الله عند قبورهم ، ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فحذر النبي - صلى الله عليه وسلم - عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية إلى ذلك . انتهى (٣)

وممن علل بخوف الفتنة بالشرك : الإمام الشافعي ، تقدم كلامه ، وأبو بكر الأثرم ، أبو محمد المقدسي وابن تيمية (٤)

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص (١٩٠) (١٩١) (١٩٢) (١٩٣) (فصل في الاعياد الزمانية المبتدعة)

(٢) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد - (ص ٣٠٠) (٤) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (ص ٣٠٠)

(٣) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد - (ص ٢٩٢)

الفصل الرابع : الصلاة على القبر

وعن ابن عباس رفعه : **لا تصلوا إلى قبر ، ولا على قبر** . قال ابن حزم : هذا أشرحق[1]

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : **لا تصلوا إلى قبر ولا تصلوا على قبر** . رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣/١٤٥/٣) وعنه الضياء المقدسي في « المختار » عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ، وقال المقدسي : عبد الله بن كيسان قال فيه البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم الرازي : ضعيف وقال النسائي : ليس بالقوي « إلا أني لما رأيت ابن خزيمة والبستي أخرجاه أخرجناه » قال الألباني : لكن الحديث صحيح ، فإن له عند الطبراني (٣/١٥٠/١) طريقا آخر خيرا من هذا عن ابن عباس ، وعلقه البخاري في التاريخ الصغير » (ص١٦٣)[2]

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : « إن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يبنى على القبور ، أو يقعد عليها ، أو يصلى عليها »[3]

وقد ذهب إلى تحريم الصلاة على القبر من أهل البيت المنصور بالله والهادوية ، وصرحوا بعدم صحتها إن وقعت فيها[4]

وهذا الفصل قد شمل ما تقدم في الفصل الاول والثاني في الباب الأول من معاني الأحاديث والخلافات . فحكم هذا حكم الصلاة في المقبرة

---

(١) المحلى بالآثار - كتاب الصلاة / مسألة ٣٩٣

(٢) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (ص ٢٢ ، ٢٣)

(٣) أورده الألباني في « تحذير الساجد ..... » (ص ٢٣) وعزاه الى أبي يعلى في مسنده (ق ٢/٦٦)

(٤) نيل الأوطار - كتاب الصلاة / باب المواضع المنهي عنها للصلاة والمأذون فيها - ١/٦١٩

الفصل الخامس : الصلاة إلى القبر

عن أبي مرثد الغنوي ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها » رواه مسلم (١)

قال النووي - رحمه الله - في شرح صحيح مسلم : فيه تصريح بالنهي عن الصلاة إلى قبر ، قال الشافعي : أكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس (٣)

وقال الصنعاني في « سبل السلام » وفيه دليل على النهي عن الصلاة إلى القبر ، كما نهى عن الصلاة على القبر ، والأصل التحريم ، ولم يذكر المقدار الذي يكون به النهي عن الصلاة إلى القبر ، والظاهر أنه ما يعد مستقبلا له عرفا (٣)

وقال الشوكاني في « النيل » الحديث يدل على منع الصلاة الى القبور

وعن أنس قال : رأى عمر أصلي إلى قبر ، فنهاني ، فقال : القبر أمامك » وقال ثابت : فكان أنس يأخذ بيدي إذا أراد أن يصلي فيتنحى عن القبور » رواه أبو نعيم شيخ البخاري عن حريث ابن السائب (٤)
وذكر هذا البخاري معلقا ، ووصله الحافظ في « الفتح » (٥)

والذي يترجح عندنا أن الصلاة إلى القبر حرام كما قلنا في الصلاة في المقبرة لنهيه - صلى الله عليه - إياها ولأنها تؤدي إلى الشرك ، والأصل في النهي التحريم ، إلا ما دل الدليل على أنه لمعنى آخر كما صرح بذلك الشافعي في « الرسالة » (٦) ولم يوجد هنا أي دليل يدل على معنى آخر كيو والأحاديث الأخرى تؤكد أنه للتحريم

---

(١) (٢) صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب الجنائز / باب ٣٣ / حديث ٩٧ (٥) فتح الباري ١/ ٦٢٥
(٣) سبل السلام - كتاب الصلاة / حديث لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها - (٦) (ص ٣٤٣)
(٤) عمدة القاري تقدم ذكره ص ١٢

الفصل السادس : نبش القبور لبناء المساجد

وفيه مبحثان

المبحث الأول : نبش قبور المشركين لبناء المسجد

المبحث الثاني نبش قبور المسلمين لبناء المسجد

المبحث الأول : نبش قبور المشركين لبناء المسجد

عن أنس - رضي الله عنه - قال في قصة قدوم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة - أنه - صلى الله عليه وسلم - أمر ببناء المسجد فارسل إلى ملأ من بني النجار ، فقال « يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا » قالوا : والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ، فقال أنس : فكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين ، وفيه خرب وفيه نخل فامر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقبور المشركين فنبشت ، ثم بالخرب فسويت ، وبالنخل فقطع ..... الحديث رواه البخاري (١)

وبوّب البخاري - رحمه الله - له « هل تنبش قبور المشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد » لقول النبي - صلى الله عليه وسلم « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »

قال الحافظ في « الفتح » بعد ذكره : دون غيرها من قبور الأنبياء وأتباعهم لما في ذلك من الإهانة لهم ، بخلاف المشركين فإنهم لا حرمة لهم ، وأما الكفرة فلا حرج في نبش قبورهم ، إذ لا حرج في إهانتهم (٢)

وقال ابن رجب الحنبلي في كتابه « فتح الباري » إذا كانت القبور محترمة اجتنبت الصلاة فيها ، وإن كانت غير محترمة كقبور مشركي الجاهلية ونحوهم مما لا عهد له ولا ذمة مع المسلمين فإنه يجوز نبشها ونقل ما يوجد فيها من عظامهم ، والصلاة في موضعها ، فإنه لم تبق مقبرة ولا بقي فيها قبور ، [وقد نص الأمام أحمد في ذلك في رواية المروذي (٣) كذا قال الشوكاني في « النيل » (٤)

---

(١) رواه البخاري (٤٢٨)

(٢) فتح الباري - كتاب الصلاة / باب هل تنبش قبور المشركي الجاهلية - ١/ ٦٣٥

(٣) فتح الباري لابن رجب - كتاب الصلاة - / باب هل تنبش قبور المشركي الجاهلية - ٢/ ٣٩٧

(٤) نيل الاوطار ١/ ٦٣٨

قال صاحب عمدة القاري : هذا باب يذكر فيه نبش قبور المشركين الذين هلكوا في الجاهلية يعني : يجوز ذلك لما صرح به في حديث الباب ، فإن قلت : كيف يفسر كذلك وفيه كلمة هل للاستفهام ؟ قلتُ : هل هنا للإستفهام التقريري ، وليس باستفهام حقيقي صرح بذلك جماعة من المفسرين قوله تعالى : « هل أتى على الإنسان » ويأتي هل ، أيضا بمعنى قد ، كذا فسر الآية جماعة منهم ابن عباس والكسائي والفراء والمبرد (١)

واختلف العلماء في نبش قبورهم لطلب ما يدفن معهم من مال ، فرخص فيه كثير من العلماء [حكاه ابن عبد البر عن أبي حنيفة والشافعي ، قال : وكره مالك ولم يحرمه (٢) وكان الناس يفعلون ذلك في أول الاسلام كثيرا وقد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه مر بقبر أُفي رغال فأخبرهم أن معه غصنا من ذهب فنبشوه واستخرجوه منه (٣)

ومن العلماء من كره ذلك ، منهم الأوزاعي ، وعلل بأنه يكره الدخول إلى مساكنهم ، خشية نزول العذاب ، فكيف بقبورهم ؟ (٤)

وقال النووي - رحمه الله - : قال أصحابنا : إذا وقع في القبر مال نبش وأخرج سواء كان خاتما أو غيره وهذا الذي ذكرناه من النبش هو المذهب وانفرد صاحب « العدة » بحكاية وجه أنه لا ينبش قال وهو مذهب أبي حنيفة وهذا الوجه غلط (٥)

والذي يتضح لنا أن نبش القبور إذا كان فيه مصلحة أو حاجة إليه يجوز ذلك لثبوت الأحاديث.

عن جابر قال : أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عبد الله بن أبيّ بعد ما أُدخل حفرته فأمر به فأُخرج فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه ..... » (٦)

---

(١) عمدة القاري - كتاب الصلاة / باب هل ينبش قبور المشركي الجاهلية - ٣٩/٤٣٤

(٢) البيهقي في « الدلائل » (٦/٣٩٧) كما في « فتح الباري لابن رجب سيأتي

(٣) البيهقي في « الدلائل » (٦/٣٩٧) كما في فتح الباري لابن رجب - سيأتي

(٤) فتح الباري لابن رجب ٢/٤١٤

(٥) المجموع - ٥/٣٠٠

(٦) رواه البخاري (١٣٥٠)

قال الحافظ : أشار البخاري بتبويب الباب « باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة » إلى الرد على من منع إخراج الميت من قبره مطلقا أو سبب دون سبب ، كمن خص الجواز بما لو دفن بغير غسل أو بغير صلاة ، فإن في الحديث دلالة على الجواز إذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له (١)

وعن جابر - رضي الله عنه - قال : دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي أخرجته وجعلته في قبر على حدة وفي رواية فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته هُنيّة غير أذنه . رواه البخاري (٢)

قال الحافظ : وفي هذا الحديث دلالة على جواز الإخراج لأمر يتعلق بالحي ، لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه

قال : وهبة الزحيلي في كتابه « الفقه الإسلامي وأدلته » يحرم نبش القبر ما دام لم يُظَنّ فيه شيء من عظام الميت فيه : فلا تنبش عظام الموتى عند حفر القبور ، ولا تزال عن موضعها ، ويتقى كسر عظامها لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم أو كسر عظم الميت ككسره حيا (٣)

ويستثنى من ذلك حالات تقتضيها الضرورة أو الحاجة أو الغرض الصحيح وأهمها ما يأتي

١ - إذا دفن من غير كفن أو غير غسل أو إلى غير القبلة ، ولم يتغير حاله أو لم يخش عليه الفساد في نبشه وكفن وغسل ووجه إلى القبلة ، لأنه واجب مقدور على فعله ، فوجب عليه

وروى سعيد في سننه أن رجالا قبروا صاحبا لهم ، ولم يغسلوه ولم يحدوا له كفنا ، ثم لقوا معاذ بن جبل ، فأمرهم أن يخرجوه فأخرجوه من قبره ، ثم غسل وكفن وحنط ثم صلى عليه

(١) فتح الباري - كتاب الجنائز / باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة -

(٢) رواه البخاري (٢ ص ١٣٥)

(٣) رواه ابن ماجه « (١٦١٦)

ولم يجز الشافعية في الأصح نبش القبور لتكفين الميت ، لأنّ المقصود حصل وهو ستره بالتراب . فإن خشي عليه الفساد أو التغيير ، لم ينبش ، لأنه تعذر فعله ، فسقط كما يسقط وُضوء الحي ، واستقبال القبلة إذا تعذر .

أما الصلاة على الميت إذا دفن قبلها ، فتصلى على القبر ، لأنها تُصلّ إليه في القبر . وينبش عند المالكية ، وعند الحنابلة ، ويصلى عليه في رواية عن احمد ، ولا ينبش عند الحنفية لوضعه لغير القبلة أو على يساره ، وينبش لغير ذلك مما سيأتي

ب - إذا كان الكفن مغصوبا وأبى صاحبه أن يأخذ القيمة ، أو كانت الأرض مغصوبة ، ولم يرض مالكها ببقائه

جـ - لضيق المسجد الجامع ، أو دفن معه آخر عند الضيق . وإذا نبش للدفن أو اتخاذ مسجد محل القبر جاز ، ولا يجوز عند المالكية للزرع والبناء وأجاز الحنفية الزرع والبناء في محل قبر إذا بلي وصار ترابا .

د - إذا دفن معه مال من حلي أو غيره ، أو وقع في القبر مال لآدمي قليل أو كثير ، وطالب به صاحبه ، لما روى أن المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله فقال خاتمي ، ففتح موضعا فيه فأخذه (١)

ولم يجز المالكية نبش القبر لمال قليل للميت ، أو إذا تغير الميت ، ويعطى صاحبه مثله أو قيمته من التركة (المثل في المثلي ، والقيمة في القيمي)

هـ - إذا بلع الشخص جوهرة لغيره ، ومات وطالب صاحبها ، شق جوفه ، وردّت الجوهرة . فإن كانت الجوهرة للميت شق أيضا عند الحنفية وسحنون المالكي وفي الأصح عند الشافعية ، ولم يشق عند أحمد وابن حبيب المالكي وفي وجه آخر عند الشافعية (٢)

---

(١) حديث المغيرة ضعيف غريب ، قال الحاكم أبو احمد شيخ الحاكم ابي عبدالله : لا يصح - (المجموع ٥/٣٠٠)

(٢) « الفقه الاسلامي وأدلته » ٢/ ١٥٥٥ - المبحث الثامن / صفة القبور واحترامها

المبحث الثاني : نبش قبور المسلمين لبناء المسجد

وقد تقدم كلام العلماء : أن في نبش قبور غير المشركين إهانة لهم.

قال ابن القاسم من مذهب مالك : لو أن مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنى قوم مسجدا عليها لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بأسا ، فإن درست واستغني عن الدفن فيها جاز صرفها إلى المسجد

وذكر أصحاب مالك أن المسجد إذا خرب ودثر ولم يبق حوله جماعة ، والمقبرة إذا عفت ودرثت تعود ملكا لأربابها ، فإذا عادت ملكا يجوز أن يبنى موضع المسجد دارا وموضع المقبرة مسجد(١)

والأحاديث التي تقدمت في المبحث الأول تدل على نبش القبر سواء كان القبور للكافرين أو للمسلمين إذا كان فيه مصلحة. لا سيما حديث جابر « دفن مع أبي رجل ولم تطب نفسي أخرجته .....»

وإذا نبش القبور في هذه الحالة في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والصحابة فالأولى أن ننبش القبور لبناء المسجد في زماننا هذا الذي ملئت فيه الشركيات والخرافات

قال ابن القيم - رحمه الله - : بعد ذكر قصة مسجد الضرار : (ومنها تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها ، وهدمها ، كما حرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسجد الضرار ، وأمر بهدمه وهو مسجد يصلى فيه ، ويذكر إسم الله ، لما كان بناؤه ضرارا وتفريقا بين المؤمنين ، ومأوى للشياطين ، وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله إما بهدم وتحريق وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له ، وإن هذا شأن مسجد ضرار ، فمشاهد الشرك تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أندادا من دون الله أحق بذلك وأوجب ،

---

(١) عمدة القارئ - ٣/٤٣٥

وكذلك محال المعاصي والفسوق، كالحانات وبيوت الخمارين، وأرباب المنكرات، وقد حرق عمر بن الخطاب قرية بكاملها يباع فيها الخمر، وحرق حانوت رويشد الثقفي[1] وسماه فويسقا وحرق قصر سعد[2] لما احتجب فيه عن الرعية وهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - بتحريق بيوت تارك حضور الجماعة والجمعة[3] وإنما منعه من فيها من النساء والذرية الذين لا تجب عليهم كما أخبر هو عن ذلك

ومنها أن الوقف لا يصح على غير بر ولا قربة، كما لا يصح وقف هذا المسجد، وعلى هذا فيهدم المسجد إذا بني على قبر كما ينبش الميت إذا دفن في المسجد نص على ذلك أحمد وغيره، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر بل أيهما طرأ على الآخر منع منه، وكان الحكم للسابق، فلو وضعا معا لم يجز[4].

وقال عبد الله بن باز - رحمه الله - المساجد التي فيها قبور لا يصلى فيها، ويجب أن تنبش القبور، وينقل رفاتها إلى المقابر العامة، ولا يجوز أن يبقى فيها قبور ولا قبر ولي ولا غيره، لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - نهى وحذر من ذلك، ولعن اليهود والنصارى على عملهم ذلك، وأخبر أنهم شرار الخلق فالواجب الحذر من ذلك، وأن تبعد القبور عن المساجد امتثالا لأمر الرسول وحذرا من اللعنة التي صدرت من ربنا لمن بنى مسجدا على القبور، لأنه إذا صلى في مسجد فيه قبور قد يزين الشيطان دعوة الميت، أو الاستغاثة به، أو الصلاة له، أو السجود له، فيقع الشرك الأكبر، ولأن هذا من عمل اليهود والنصارى، فوجب أن نخالفهم وأن نبتعد من طريقتهم ومن عملهم السيء، ولكن لو كانت القبور هي القديمة ثم بني عليها المساجد فالواجب هدمه وإزالته، لأنه هو المحدث كما نص على ذلك أهل العلم حسما لأسباب الشرك وسدا لذرائعه والله ولي التوفيق[5].

---

(١) رواه الدولابي في الكنى. (١/١٨٩) قال الألباني في سنده صحيح في «تحذير الساجد ...» سيأتي تخريجه

(٢) متفق عليه رواه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (١/١٧٩) كما في تحذير الساجد ...»

(٣) رواه البخاري (٦٤٤)

(٤) «تحذير الساجد من إتخاذ القبور مساجد» (ص ٤١)

(٥) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز ٤/١٦٣

الفصل السابع : بناء المساجد على القبور

هذا الفصل يشمل الحكم الذي تقدم في «الفصل» حرمة إتخاذ القبور مساجد إلا أني أقدم لكم بعض الآثار وأقوال العلماء على ذلك

عن أنس : كان يكره أن يبنى مسجد بين القبور (١)

وعن إبراهيم النخعي : أنه كان يكره أن يجعل على القبر مسجدا (٢)
وإبراهيم هذا هو ابن يزيد النخعي الثقة الإمام وهو تابعي صغير مات سنة (٩٦) فقد تلقى هذا الحكم بلا شك من بعض كبار التابعين أو ممن أدركهم من الصحابة ففيه دليل قاطع على أنهم كانوا يرون بقاء هذا الحكم واستمراره بعده - صلى الله عليه وسلم - فمتى نسخ ؟ (٣)

قال القرطبي - رحمه الله - : اتخاذ المساجد على القبر والصلاة فيها والبناء عليها، إلى غير ذلك مما تضمنته السنة من النهي عنه ممنوع لا يجوز (٤)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله - اتفق الأئمة أنه لا يبنى مسجد على قبر، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك » (٥) ، وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد، فإن كان المسجد قبل الدفن غير، إما بسوية القبر وإما بنبشه إن كان جديدا، وإن كان المسجد بني بعد القبر، فإما أن يزال المسجد وإما ان تزال صورة القبر، فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل، فإنه منهي عنه (٦)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢/١٨٥) ورجاله ثقات رجال الشيخين قاله الألباني سيأتي قريبا
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤/١٣٤) بسند صحيح (٦) مجموع فتاوى (٢٢/١٩٤)
(٣) « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » [ص ٩٣]
(٤) الجامع لاحكام القرآن / سورة الكهف / الآية ٢١
(٥) تقدم تخريجه في الباب الأول في الفصل الثاني

وقد تبنت دار الإفتاء في الديار المصرية فتوى شيخ الاسلام ابن تيمية هذا، فنقلتها عنه في فتوى لها أصدرتها تنص على عدم جواز الدفن في المسجد [١]

قال ابن تيمية في « الاختيارات العلمية » (ص ٥٢) : « ويحرم الاسراج على القبور واتخاذ المساجد عليها ، ويتعين إزالتها ، ولا أعلم فيه خلافا بين العلماء المعروفين ».

ولا فرق في التحريم بين بناء المسجد على القبر وإدخال القبر في المسجد.
قال النووي - رحمه الله - أمّا حفر القبر في المسجد فحرام شديد التحريم [٢]

وأفتى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

لا يجوز بناء المساجد على قبور أولياء الله ولا يجوز الصلاة في هذه المساجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم - « لعن الله اليهود والنصارى أتخذوا قبور انبيائهم مساجد » [٣]
ولقوله « ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك » [٤]

وخرّج مسلم عن جابر « انه - صلى الله عليه وسلم - نهى يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه » [٥]

(١) « تحذير الساجد ..... » (ص ٤٤)
(٢) المجموع (فصل في المساجد والمسألة الخامسة والعشرون) ٣/١٧٨
(٣) تقدم تخريجه ص (٣٧)
(٤) تقدم تخريجه (ص ٣٧)
(٥) تقدم تخريجه (ص ٣٩)

والأحاديث الواردة في نهي البناء على القبر تدل على نهي بناء المسجد على القبر لأن المساجد المبنية على القبور بناء على القبور. ولا خلاف في تحريم البناء على القبور إلا من شذّ وضلّ لقوله - صلى الله عليه وسلم - عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سوّيته[1]

وعن جابر - رضي الله عنه - نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يجصص القبر وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه[2]

(١) رواه مسلم (٩٦٩)

(٢) تقدم تخريجه (ص ٣٩)

الباب الثاني : معاطن الإبل. وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول : الأحاديث الواردة في ذلك

المبحث الثاني : الكلام حول درجة الأحاديث

المبحث الثالث : اختلاف العلماء في ذلك

المبحث الرابع : حكمة النهي عن الصلاة فيها

المبحث الخامس : الراجح في هذه المسألة

المبحث الأول : الأحاديث الواردة في ذلك

روى مسلم عن جابر سمرة من رواية حصين ابن أبي ثور عنه ، أن رجلا سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ. قال : أأصلي في مرابض الغنم ؟ قال: نعم قال أأصلي في مبارك الإبل ؟ قال: لا » (١) وأبوداود ذكر حديث البراء من رواية عبد الرحمن ابن أبي ليلى . وفيه « سئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال : لا تصلوا في مبارك الإبل ، فإنها من الشياطين » (٢)

وذكر الترمذي حديث أبي هريرة من رواية ابن سيرين عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم « صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل » (٣)

وروى ابن ماجه حديث سبرة بن معبد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تصل في أعطان الإبل وتصلي في مراح الغنم » (٤)

وذكر ابن ماجه أيضا حديث عبد الله بن مغفل من رواية الحسن عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين » (٥)

وذكر الطبراني في « الاوسط » حديث أسيد بن حضير قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم « توضأوا من لحوم الإبل ولا تصلوا في مناخها » (٦)

(١) رواه مسلم (٣٦٠)
(٢) رواه أبوداود (١٨٤)
(٣) رواه الترمذي (٣٤٨)
(٤) رواه ابن ماجه (٧٧٠)
(٥) رواه الطبراني (٧٤٠٧)
(٦)

- ورواه أحمد في «مسنده» حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «كان يصلي في مرابض الغنم ولا يصلي في مرابد الإبل والبقر»[1]

فهذا كما رأيت وقع في موضع: مبارك الإبل، وفي موضع: أعطان الإبل، وفي موضع: مناخ الإبل، وفي موضع: مرابد الإبل ووقع عند الطحاوي في حديث جابر بن سمرة «أن رجلا قال: يا رسول الله أصلي في مباءة الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلي في مباءة الإبل؟ قال: لا»[2]

المباءة: المنزل الذي تأوي إليه الإبل.

الأعطان جمع عطن: هو اسم لمبرك الإبل عند الماء ليشرب عللا بعد نهل

والمبارك جمع مبرك - هو موضع بروك الجمل في اي موضع كان

والمناخ - بضم الميم وفي آخره خاء معجمة - المكان الذي تناخ فيه الإبل، (أناخ بالمكان: اقام)

المرابد - المكان الذي يحبس فيه الإبل وغيرها من البقر والغنم

قال ابن حزم: كل عطن هو مبرك، وليس كل مبرك عطنا لأن العطن هو الموضع الذي تناخ فيه عند ورودها الماء فقط. والمبرك أعم، لأنه الموضع المتخذ له في كل حال[3]

قال الحافظ في «الفتح»[4] العطن موضع إقامتها عند الماء خاصة. وقيل هو مأواها مطلقا نقله صاحب المغني عن أحمد

قال الشوكاني: أعطان الإبل جمع عطن. قال في النهاية: العطن: مبرك الإبل حول الماء[5]

قال عبد الرحمن المباركفوري: المراد بالأعطان مبارك الإبل ففي حديث البراء الذي تقدم «لا تصلوا في مبارك الإبل»[6]

---

(١) رواه احمد ٢/١٧٨ (٢) تحفة الاحوذي - كتاب الصلاة / باب ماجاء في الصلاة في مرابض الغنم واعطان الابل

(٣) ذكره الطحاوي كما في «عمدة القارئ» سيأتي -

(٤) عمدة القارئ - كتاب الصلاة / باب الصلاة في مواضع الابل - ٣/٤٣٧

(٥) فتح الباري - كتاب الصلاة / باب الصلاة في مواضع الابل

(٦) نيل الأوطار ١/٦٣٥

قال ابن رجب الحنبلي : اختلف العلماء في تفسير أعطان الإبل . فقال الشافعي : العطن : قرب البئر يستقى منها ، وتكون البئر في موضع ، والحوض قريبا منها ، فيصب فيه فيملأ ، فتسقى الإبل ، ثم تُنحى عن البئر شيئا حتى يجد الواردة موضعا ، فذلك العطن قال : وليس العطن مراحها الذي تبيت فيه .

وكره أصحابه الصلاة في مأواها بالليل دون كراهة العطن

وقال الإمام أحمد : العطن ، الذي تقيم في المكان تأوي إليه

وقال أبوبكر الخلال : العطن : الذي تأوي إليه بالنهار والليل

وقال أصحاب مالك : لا يصلى في أعطان الإبل التي في المناهل وهذا يشبه قول الشافعي ، وهو وجه لأصحابنا - أيضا - ، وأن العطن : هو موضع اجتماعها إذا صدرت عن المنهل ، وبذلك فسره كثير من أهل اللغة . وبكل حال ، فليس الموضع الذي تنزله في سيرها عطنا لها ، ولا يكره الصلاة فيه ، والنبي إنما يعرّض بعيره ويصلي إليه في أسفاره ، ولم يكن يدخل إلى أعطان الإبل فيعرض البعير ويصلي إليه فيها ، فلا تعارض حينئذ بين صلاته إلى بعيره وبين نهيه عن الصلاة في أعطان الإبل ، كما توهمه البخاري ومن وافقه . والله أعلم[1]

وقال صاحب « مختار الصحاح »[2] : الاعطان والمعاطن : مبرك الإبل عند الماء . كذا قال صاحب « المعجم الوسيط »[3]

وتبين لنا مما تقدم من كلام العلماء أن معنى العطن موضع إقامة الإبل عند الماء خاصة كما قال الحافظ إلا أن النهي لا يختص بالاعطان فقط لورود الألفاظ مختلفة في الأحاديث . والذي يميل إليه قلبي أن النهي يشمل موضع اجتماعها في أي موضع كان . ولذا بوّب البخاري : باب الصلاة في مواضع الإبل

---

(١) فتح الباري لابن رجب - كتاب الصلاة / باب الصلاة في مواضع الابل ٢/٤٢٣

(٢) (ص ٤٤٠)

(٣) (ص ٦٠٩)

المبحث الثاني : الكلام حول درجة الأحاديث

قال الحافظ في «الفتح» : قول البخاري [باب الصلاة في مواضع الإبل] كأنه يشير إلى أن الأحاديث الواردة في التفريق بين الإبل والغنم ليست على شرطه. لكن لها طرق قوية[1]

ويكفينا دليلا قويا أن يكون حديث جابر ابن سمرة الأول عند صحيح مسلم

وحديث البراء الثاني . قال ابن عبد البر : هو أحسن أحاديث الباب ، وأكثرها تواترا[2]

وحديث الثالث حديث أبي هريرة : صححه الترمذي ، وإسناده كلهم ثقات ، إلا أنه اختلف على ابن سيرين في رفعه ووقفه وذكر في كتاب العلل[3] عن البخاري ، أن المعروف وقفه

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفي إسناده ابن لهيعة[4] - وهو ضعيف -

وذكر ابن حزم ، أن أحاديث النهي عن الصلاة في أعطان الإبل متواترة[5]

---

(١) تقدم (ص ٥٠)

(٢) فتح الباري لابن رجب - كتاب الصلاة / باب الصلاة في مواضع الإبل ٣/٤٣٠

(٣) فتح الباري لابن رجب - كتاب الصلاة / باب الصلاة في مواضع الإبل ٣/٤١٩

(٤) نيل الاوطار ١/٦٢٤

(٥) تحفة الاحوذي - كتاب الصلاة / باب ماجاء في الصلاة في مرابض الغنم واعطان الابل

المبحث الثالث : إختلاف العلماء في هذه المسألة

والصلاة في معاطن الإبل : مكروهة عند القائلين بنجاسة أبوالها وأرواثها وهم الحنفية والشافعية ، أو لما فيها من النفور ، فربما نفرت ، وهو في الصلاة فتؤدي إلى قطعها أو أذى يحصل له منها ، أو يشوبه الخاطر الملهي عن الخشوع في الصلاة .

وتكره الصلاة في مبارك الإبل عند المالكية أيضا للعلة السابقة غير النجاسة ، وتعاد الصلاة في الوقت عندهم إن صليت في معاطن الإبل ، وإن أمنت النجاسة أو فرش فراش طاهر ، تعبدا على الأظهر (١)

والحديث يدل على جواز الصلاة في مرابض الغنم ، وعلى تحريمها في معاطن الإبل . وإليه ذهب أحمد بن حنبل فقال : لا تصح بحال ، وقال : من صلى في عطن إبل أعاد أبدا

وسئل مالك عمن لا يجد إلا عطن إبل قال : لا يصلي فيه ، قيل فإن بسط عليه ثوبا ، قال : لا وقال ابن حزم : لا تحل في عطن إبل

وذهب الجمهور إلى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة ، وعلى التحريم مع وجودها (٢) كذا في عمدة القاري (٣)

وروى وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر - هو : الجعفي - عن عامر الشعبي ، عن جندب بن عامر البجلي ، أنه كان يصلي في أعطان الإبل ومرابض الغنم . ورخص سفيان الثوري في الصلاة في أعطان الإبل ، ذكره بعض المصنفين على مذهبه ، وقال : رواه عنه القناد

---

(١) الفقه الاسلامي وأدلته - المطلب الثاني - الأماكن التي تكره الصلاة فيها

(٢) نيل الاوطار - كتاب الصلاة / باب المواضع المنهي عنها للصلاة والمأذون فيها

(٣) عمدة القاري - كتاب الصلاة / باب الصلاة في مواضع الابل

وأكثر أهل العلم على كراهة الصلاة في أعطان الإبل. قال ابن المنذر: وممن روينا عنه أنه رأى الصلاة في مرابض الغنم ولا يصلي في أعطان الإبل. جابر بن سمرة، وعبد الله بن عمر، والحسن، ومالك وإسحاق، وأبو ثور[1]

وجمع بعض العلماء بين عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» وبين أحاديث الباب بحملها على كراهة التنزيه[2]

(١) فتح الباري لابن رجب ٤١٨/٣

(٢) فتح الباري لابن حجر - كتاب الصلاة - باب الصلاة في مواضع الإبل ٦٢٨/١

المبحث الرابع : حكمة النهي عن الصلاة فيه

قال الشوكاني : وقد اختلف العلماء فيها . قال بعض العلماء : إن علة النهي هي النجاسة هم الحنفية والشافعية وذلك متوقف على نجاسة أبوال الإبل وأرزالها . وقيل : إن حكمة النهي ما فيها من النفور . علل بها أصحاب الشافعي وأصحاب مالك ، وعلى هذا فيفرق بين كون الإبل في معاطنها وبين عيشها عنها اذ يؤمن نفورها حينئذ ، ويرشد إلى صحة هذا حديث بن مغفل عند أحمد بإسناد صحيح بلفظ « لا تصلوا في أعطان الإبل ، فإنها خلقت من الجن ، ألا ترون إلى عيونها وهيئتها إذا نفرت »[1] وقد يحتمل أن علة النهي أن يحاء بها إلى معاطنها بعد شروعه في الصلاة فيقطعها أو يستمر فيها مع شغل خاطره . وقيل : لأن الراعي يبول بينها لأن أصحابها من عادتهم التغوط بقرب إبلهم بخلاف أصحاب الغنم . وقيل : الحكمة في النهي كونها خلقت من الشياطين ويدل على ذلك الأحاديث التي تقدمت . إنتهى[2]

والذي يترجح أن علة النهي فيه كونها خلقت من الشياطين . ولا سيما فإنه - صلى الله عليه وسلم - علل ذلك بقوله : « فإنها خلقت من الشياطين » كما تقدم

وقال ابن حجر في « الفتح » غلط من قال : إن ذلك بسبب ما يكون في معاطنها من أبوال وأرواث لأن مرابض الغنم تشركها في ذلك . وليس فيها نهي

قال ابن رجب في « فتح الباري » : وتعليل أصحاب الشافعي بأنها تنفر . هذا ضعيف لوجهين : أحدهما أنه يبطل بالصلاة إلى البعير لكن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى إلى البعير . والثاني : أنه ينتقض بما اذا لم تكن الإبل في أعطانها ، فإن الكراهة لا تنتفي بذلك . والمنصوص عن الشافعي : التعليل بما ورد به النص

(١) رواه احمد ٥/٥٥

(٢) نيل الاوطار ١/٣٣٤ ٦٢٥

وإن قول « إن الراعي يبول بقربها وتفوط » حكاه الطحاوي واستبعده قاله الحافظ في « الفتح » وقال صاحب عمدة القاري « هذا بعيد جدا مخالف لظاهر الحديث

المبحث الخامس : الراجح في هذه المسألة

إذا عرفنا هذا الخلاف في العلة تبين لنا أن الحق الوقوف على مقتضى النهي. وهو التحريم. كما ذهب إليه أحمد والظاهرية والشوكاني. وقال أبو عيسى الترمذي : وعليه العمل عند أصحابنا[1] - اى عند اصحاب الحديث -

[1] تحفة الأحوذي تقدم (ص ٥٢)

الباب الثالث : الحمام . وفيه ثلاثة فصول

التعريف بالحمام

الفصل الاول : الأحاديث الواردة في ذلك

الفصل الثاني : اختلاف العلماء في ذلك

الفصل الثالث : الراجح في هذه المسألة

التعريف بالحمام

الحمام : هو الموضع الذى يغتسل فيه بالحميم ، وهو فى الأصل الماء الحار ، ثم قيل لموضع الاغتسال بأي ماء كان [١]

الفصل الأول : الأحاديث الواردة فى ذلك

عن أبي سعيد الخدرى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » رواه الترمذى تقدم الكلام عن هذا فى « الفصل الأول من الباب الأول »

وعن ابن عمر - رضى الله عنه - قال : « إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يصلى فى سبعة مواطن : فى المزبلة والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفى الحمام ، وفى معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله » أخرجه ابن ماجه [٢] والترمذى وقال ابوعيسى : حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوى ، وقد تكلم فى زيد بن جبيرة من قبل حفظه وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العُمَرِي عن نافع عن ابن عمر ، عن عمر ، عن النبي ، مثله ، الطريق الأول أشبه وأصح من حديث عبد الله بن عمر العمرى ، ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه ، منهم يحيى بن سعيد بن القطان وقال الزيلعى فى « نصب الراية » : اتفق الناس على ضعف زيد بن جبيرة [٣] فقال البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى ليس بثقة ، وقال أبو حاتم ، والازدى والازدى : منكر الحديث جدا لا يكتب ، وقال الدارقطنى : ضعيف ، وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد . انتهى كلام عبد الرحمن المباركفورى [٤]

---

(١) تحفة الاحوذى - كتاب الصلاة / باب ماجاء ان الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام

(٢) ابن ماجه (٧٤٦) (٤) تحفة الاحوذى تقدم (ص ٥٣)

(٣) « نصب الراية » ٢ / ٣٢٣ - كتاب الصلاة

قال الحافظ في «التلخيص»[1]: في سند الترمذي زيد بن جبيرة، وهو ضعيف جدًا وفي سند ابن ماجه عبد الله بن صالح، وعبد الله بن عمر العمري المذكور في سنده ضعيف أيضا

قال الحافظ في «التقريب» عبد الله بن عمر العمري ضعيف عابد[2]

وقال الذهبي في «الميزان» صدوق في حفظه شيء[3]

(١) باب استقبال القبلة ٣/ ٢٢١

(٢) تقريب التهذيب (ص٥٢٨)

(٣) ميزان الاعتدال ٢/ ٤٦٥

الفصل الثاني : اختلاف العلماء في ذلك

ذهب أحمد إلى عدم صحة الصلاة فيه ، ومن صلى فيه أعاد أبدا ، وقال أبو ثور : لا يصلى في حمام ولا في مقبرة على ظاهر حديث أبي سعيد الخدري ، وإلى ذلك ذهبت الظاهرية

وروي عن ابن عباس أنه قال : لا يصلين في حش ولا في حمام ولا في مقبرة .

قال ابن حزم : ما نعلم خلافا لابن عباس في هذا من الصحابة . ورويا مثل ذلك عن نافع بن جبير بن مطعم وإبراهيم النخعي . وخيثمة والعلاء بن زياد عن أبيه ولا تحل الصلاة في حمام سواء في ذلك مبدأ بابه إلى جميع حدوده ، ولا على سطحه وسقف مستوقده وأعالي حيطانه خربا كان أو قائما ، فإن سقط من بنائه شيء يسقط عنه إسم حمام فجازت الصلاة في أرضه حينئذ انتهى (١)

وذهب الجمهور إلى صحة الصلاة في الحمام مع الطهارة ، وتكون مكروهة وتمسكوا بعمومات ، نحو حديث « أينما أدركت الصلاة فصل »(٢) وحملوا النهي على حمام متنجس

قال وهبة الزحيلي : الصلاة في داخل الحمام مكروهة عند الحنفية والشافعية والحنابلة (٣) كذا في مجموع فتاوى لابن تيمية (٤)

وسبب اختلافهم هل المنع لنجاسة الحمام أو أنه مأوى الشياطين (٥) كذا في المجموع (٦) والعلتان النجاسة ومأوى الشيطان تحتملان فيه لأنه تكشف فيه العورات وتغسل فيه النجاسة

---

(١) المحلى بالآثار ٢/٣٤٤ (٥) نيل الأوطار ١/٦٣٠

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٨) (٦) المجموع - كتاب الصلاة - حكم الصلاة في الحمام

(٣) نيل الأوطار الفقه الإسلامي وأدلته ٣/٩٧٩ - المطلب الثاني - الأماكن التي تكره الصلاة فيها

(٤) مجموع فتاوى ٢٢/١٦٠

الفصل الثالث : الراجح في هذه المسألة

الذي يميل إليه قلبي أن من صلى في حمام لا تصح صلاته وأنه حرام لصحة حديث أبي سعيد الخدري الذي تقدم ولتبين علته أنه مأوى الشياطين والنجاسة كما ذهب إليه أحمد وابن تيمية والشوكاني

ولثبوت الآثار في ذلك

قال ابن حزم : روينا عن نافع بن جبير بن مطعم أنه قال : ينهى أن يصلى وسط القبور، والحمام، والحشان

وعن سفيان الثوري عن حبيب أبي ثابت عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال، لا تصلين إلى حش ولا في حمام

وعن إبراهيم النخعي قال : كانوا يكرهون أن يتخذوا ثلاث أبيات قبلة الحش والحمام. قال ابن حزم بعد ذكر هذه الآثار : هذه الآثار حق[1]

(١) المحلى بالآثار تقدم ذكره (ص ٣٧)

الباب الرابع : المزبلة والمجزرة . فيه أربعة فصول

التعريف بالمزبلة والمجزرة

الفصل الأول : الحديث الوارد في ذلك

الفصل الثاني : حكمة النهي عن الصلاة فيهما

الفصل الثالث : اختلاف العلماء فيهما

الفصل الرابع : الراجح في هذه المسئلة

التعريف بالمزبلة والمجزرة

لغة : المزبُلة فيها لغتان فتح الموحدة وضمها ، حكاهما الجوهري.
وهي المكان الذي يلقى فيه الزبل[١]

قال صاحب «القاموس» : الزّبل بكسر الزاي وكأمير السرقين = السرقين : روث الدابة
= والمزبلة .وتضم الباء : ملتاه وموضعه[٢]

«المجزرة» بفتح الميم والزاء وبكسرها، وهي الموضع الذي ينحر فيه الإبل
والبقر والشاة[٣] كذا في «لسان العرب»[٤] «ومختار الصحاح»[٥]

الفصل الأول : الحديث الوارد في ذلك

عن ابن عمر ، «أن رسول الله نهى أن يصلى في سبعة مواطن : في المزبلة،
والمجزرة ..... الحديث . رواه الترمذي. تقدم

(١) نيل الاوطار ١/ ٦٢٦
(٢) (ص ٣٥٩)
(٣) نيل الاوطار ١/ ٦٢٦
(٤) لسان العرب ٤/ ١٥٨
(٥) (ص ١٠٢)

الفصل الثاني : حكمة النهي عن الصلاة فيهما

وقد اختلف العلماء في علة النهي. أمّا في المزبلة والمجزرة فلكونهما محل للنجاسة. فتحرم الصلاة فيهما من غير حائل إتفاقا. ومع الحائل فيه خلاف، وقيل: إن العلة في المجزرة كونها مأوى للشياطين[٤]

قال صاحب «الفقه الاسلامي وأدلته» والصلاة فيهما مَكْرُوهَةٌ عند غير المالكية لمجاورة النجاسة، أو مظنة وجودها، فالأولى موضع النجاسة، وموضع النساخ والنفايات والذباب. وذلك إذا بسط على الموضع طاهرا وصلى عليه. وإلا لم تصح الصلاة، لأنه مُصَلٍّ على نجاسة[٣]

قال النووي في «المجموع» إنما منع الصلاة فيها للنجاسة[٣]

وقال بعض العلماء: إنها تعبد لا لعلة معقولة[٤]

والراجح في علة النهي أنها نجاسة كما قال وهبة الزحيلي والنووي

---

(١) نيل الاوطار تقدم (ص ٦٣)

(٣) الفقه الاسلامي ٢/٩٨٠

(٣) المجموع - كتاب الصلاة - طهارة الموضع الذي يصلى فيه شرط في صحة الصلاة

(٤) المغني مسألة ٢/٤٨٠ مسألة ٣٢٣

الفصل الثالث : اختلاف العلماء في ذلك

الصلاة في المزبلة والمجزرة : مكروهة عند غير المالكية ، وعند المالكية يجوز الصلاة فيهما بلا كراهة ، لمجاورة النجاسة ، أو مظنة وجودها ، أو مجمع الأوساخ والنفيات والدباب . وذلك إذا بسط على الموضع طاهرا وصلى عليه ، وإلا لم تصح الصلاة ، لأنه مصل على نجاسة . وتكره عند الشافعية على الحائل إذا كانت النجاسة محققة فان بسط على ما غلبت فيه النجاسة لم تكره[1]

قال النووي : قال أصحابنا يكره أن يصلي في مزبلة وغيرها من النجاسات فوق حائل طاهر لأنه في معنى المقبرة[2]

قال ابن قدامة - رحمه الله - قال أصحابنا : لا يجوز الصلاة في المزبلة والمجزرة ولم يذكرها الخرقي . فيحتمل أنه جوز الصلاة فيها ، وهو قول أكثر أهل العلم لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « جعلت لي الأرض مسجدا » واستثنى منه المقبرة ، والحمام ، ومعاطن الإبل ، بأحاديث صحيحة خاصة ، ففيما عداذلك يبقى على العموم . وحديث عمرو ابنه يرويهما العمري ، وزيد بن جبرة - تقدم الكلام عن ذلك في الباب الثالث - وقد تكلم فيهما من قبل حفظهما فلا يترك الحديث الصحيح بحديثهما . وهذا أصح . وأكثر أصحابنا ، فيما علمت ، عملوا بخبر ابن عمر في المنع من الصلاة في المواضع السبعة[3] كذا في « النيل »[4]

---

(١) الفقه الاسلامي وادلته (٣/٣٤٤

(٢) المجموع - كتاب الصلاة / طهارة الموضع الذي يصلي فيه شرط

(٣) المغني - ٣/٤٧٣ مسألة ٣٣٣

(٤) نيل الاوطار ١/٦٢٩

الفصل الرابع : الراجح في هذه المسألة

ولم يثبت حديث صحيح بمنع الصلاة فيهما، وثبت خلاف ذلك وهو عموم قوله -عليه السلام- « جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا » رواه البخاري ومسلم فيعمل هذا الحديث على عمومه مالم يدل دليل على تخصيصه هذا مذهب الأصوليين وإليه ذهب ابن قدامة كما تقدم آنفا

ولكن الأغلب في المزبلة والمجزرة وجود النجاسة. فإذا وجدت النجاسة فلا خلاف بين العلماء في منع الصلاة إلا إذا بسط شيء فوقها

الباب الخامس : قارعة الطريق وفيه فصلان

التعريف بقارعة الطريق

الفصل الأول : الحديث الوارد في ذلك

الفصل الثاني : اختلاف العلماء في هذه المسألة فيه مبحثان

المبحث الأول : حكمة النهي عن الصلاة فيها

المبحث الثاني : الراجح في هذه المسألة

التعريف بقارعة الطريق

قارعة الطريق : أعلاه قاله الأزهري والجوهري . وقيل صدره .
وقيل ما برز منه كله متقارب (١) كذ في « الفقه الاسلامي وأدلته »(٢)
وفي « النيل »(٣)

قارعة الطريق : الإضافة بيانية . اي الطريق التي تقرعها الناس بأرجلهم ،
اي يدقونها ، يمرون عليها ، والمراد هنا نفس الطريق ، وكأن القارعة
بمعنى المقروعة ، أو الصيغة للنسبة(٤) كذا في « المغني »(٥)

الفصل الأول : الحديث الوارد في ذلك

عن ابن عمر ، « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يصلى في سبعة
مواطن في المزبلة والمجزرة ، وقارعة الطريق ..... الحديث
رواه الترمذي وضعفه . تقدم الكلام عنه

الفصل الثاني : اختلاف العلماء في هذه المسألة

الصلاة في قارعة الطريق ، أي أعلاه أو أوسطه : مكروهة عند الحنفية والشافعية ،
لأن الطريق ممر الناس ، فلا يؤمن من المرور ، ولا من النجاسة ، اذ لا تخلوا
من الأرواث والأبوال ، فينقطع الخشوع بمر الناس ، فإن صلى فيه
صحت الصلاة لأن المنع لترك الخشوع ، أو لمنع الناس من الطريق ، وذلك
لا يوجب بطلان الصلاة ، ولقوله - عليه السلام - : « جعلت لي الأرض مسجدا
وطهورا » وفي رواية : فحيث أدركتك الصلاة ، فصل » تقدم تخريجه في الباب الاول

---

(١) المجموع تقدم ذكره (ص ٦٠)
(٢) ٢/ ٩٧٨
(٣) نيل الاوطار ١/ ٦٢٦
(٤) تحفة الأحوذي كتاب الصلاة - باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه - ٢/ ٣٣٦
(٥) المغني ٢/ ٤٧٣ مسألة ٣٢٣

وذكر الشافعية أن الصلاة تكره في الأسواق والرحاب الخارجة عن المسجد

وقال المالكية : تجوز الصلاة بلا كراهة في محجة الطريق اي وسطها إن أمنت النجاسة ، فإن لم تؤمن بأن كانت محققة أو مظنونة فهي باطلة وإن كانت مشكوكة اعيد على الأرجح في الوقت ، إلا إذا صلى في الطريق لضيق المسجد وشك في الطهارة فلا إعادة عليه ولكن تظل الكراهة إن صلى بطريق من يمر بين يديه .

وقال الحنابلة : تحرم الصلاة ولا تصح في قارعة الطريق [1]

المبحث الأول : حكمة النهي عن الصلاة فيها

وقد اختلف العلماء في العلة في النهي . قال بعضهم : نهي عن الصلاة فيها لما فيها من شغل الخاطر المؤدي إلى ذهاب الخشوع الذي هو سر الصلاة ، وقيل : لأنها مظنة النجاسة ، وقيل : لأن الصلاة فيها شغل لحق المار ، ولهذا قال أبو طالب : إنها لا تصح الصلاة فيها ، ولو كانت واسعة ، لاقتضاء النهي الفساد . وقال المؤيد بالله والمنصور بالله : لا تكره في الواسعة اذ لا ضرر ، لأن عندهما الإضرار بالمار [2]

كذا في المجموع [3]

المبحث الثاني : الراجح في هذه المسألة

الراجح : هو الجواز كما قلنا في المزبلة والجزرة

---

(١) نيل الأوطار الفقه الاسلامي وأدلته ٢/ ٩٧٨

(٢) نيل الأوطار ١/ ٦٢٧

(٣) تقدم (ص ٦٤)

الباب السادس : فوق ظهر بيت الله. فيه ثلاثة فصول

الفصل الأول : الحديث الوارد في ذلك

الفصل الثاني : اختلاف العلماء في هذه المسألة

الفصل الثالث : حكمة النهي عن الصلاة فيه

الفصل الأول : الحديث الوارد في ذلك

عن ابن عمر، «أن رسول الله نهى أن يصلى في سبعة مواطن . في المزبلة، والمجزرة والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله.» رواه الترمذي

الفصل الثاني : اختلاف العلماء في ذلك

الصلاة فوق الكعبة مكروهة لما فيها من ترك التعظيم المأمور به، ولعدم وجود السترة الثابتة بين يدي المصلي، لأنه يصلي على البيت لا إلى البيت. ولكن تصح الصلاة على ظهر الكعبة أو في الكعبة إذا كانت نافلة بالاتفاق. ولا تصح الفريضة فيهما عند المالكية والحنابلة.

وتصح فيهما الصلاة مطلقا فرضا أو نفلا عند الحنفية والشافعية لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - (صلى في البيت ركعتين) إلا أنه إن صلى تلقاء الباب. أو على ظهرها وكان بين يديه شيء من بناء الكعبة متصل بها. صحت صلاته عند الحنابلة. فإن لم يكن بين يديه شاخص لا تصح الصلاة عندهم لأنه غير مستقبل لشيء منها[1]

لكن قال ابن قدامة[2]: والأولى أنه لا يشترط كون شيء منها بين يديه لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها، دون حيطانها. بدليل ما لو انهدمت الكعبة صحت الصلاة إلى موضعها، ولو صلى على جبل عالٍ يخرج عن مسامتتها صحت صلاته إلى هوائها، فكذا ههنا. هذا هو الراجح -

الفصل الثالث : حكمة النهي عن الصلاة فيه

قال وهبة الزحيلي : إن فيها ترك التعظيم المأمور به. وعدم وجود سترة بين يديه، والصلاة على البيت لا إلى البيت[3]

(١) (٣) الفقه الإسلامي وأدلته ٢/٩٨٣

(٢) المغني ٢/٤٧٩ مسألة ٣٢٣

(فائدة)

قال القاضي أبوبكر ابن العربي في «عارضة الأحوذي» المواضع التي لا يصلى فيها ثلاثة عشر ، فذكر السبعة المذكورة في الحديث ، وزاد : الصلاة إلى المقبرة . وإلى جدران مرحاض عليه نجاسة ، والكنيسة والبيع ، وفي دار العذاب ، وإلى التماثيل

وزاد العراقي : الصلاة في دار المغصوبة ، والصلاة في مسجد الضرار ، والصلاة إلى التنور ، والصلاة إلى النائم والمتحدث والصلاة في بطن الوادي فصارت تسعة عشر موضعا

ودليل المنع في هذه المواطن . أما السبعة الأولى فلما تقدم

وأما الصلاة إلى المقبرة فلحديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد وقد تقدم

وأما الصلاة إلى جدران مرحاض فلحديث ابن عباس في سبعة من الصحابة بلفظ : نهى عن الصلاة تجاه حش - الحش هو موضع قضاء الحاجة - أخرجه ابن عدي (١) قال العراقي لم يصح إسناده ،

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عبد الله بن عمرو أنه قال : لا يصلى إلى حش (٢)

وعن علي قال : لا يصلى تجاه حش (٣) وعن إبراهيم النخعي : كانوا يكرهون ثلاثة أشياء وذكر منها : الحش (٤)

أما الكنيسة والبيعة فروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن ابن عباس : أنه كره الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها تصاوير (٥) وقد رويت الكراهة عن الحسن (٦)

(١) الكامل في الضعفاء ٤/٣٣٤ ذكره في «النيل» سيأتي في آخر كلامه

(٢)(٣) ابن أبي شيبة ٢/٣٧٩ ، ٣٨٠ " " "

(٤) ابن أبي شيبة ٢/ ٣٨٠ " " "

(٥)(٦) ابن أبي شيبة ٢/ ٨٠ " " "

- الكنيسة معبد اليهود والنصارى [١] والبيعة هي كنيسة النصارى [٢]

ولم ير الشعبي وعطاء ابن أبي رباح بالصلاة في الكنيسة والبيعة بأسا [٣]

ولم ير ابن سيرين بالصلاة في الكنيسة بأسا، وصلى أبو موسى الأشعري وعمر بن عبد العزيز في كنيسة [٤]

- وروى وكيع في «كتابه» عن عبد الله ابن نافع مولى بن عمر، عن أبيه عن أسلم مولى عمر قال: قال عمر: إنا لا ندخل كنائسكم التي فيها تصاوير [٥]

قال ابن قدامة: لا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة، ورخص فيها الحسن وعمر ابن عبد العزيز، والشعبي، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز.

وروي أيضا عن عمر وأبي موسى وكره ابن عباس الكنائس، من أجل الصور ولنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى في الكعبة وفيها صور، ثم وهي داخلة في قوله - عليه السلام -: «فأينما أدركتك الصلاة فصل» انتهى [٦]

قال ابن القيم في قصة مكة: إن النبي - صلى الله عليه وسلم دخل البيت، وصلى فيه ولم يدخله حتى محيت الصور، ففيه دليل على كراهية الصلاة في المكان المصور [٧]

قال ابن رجب: كره أصحاب الشافعي الصلاة فيها، مع النصحة

وحكى ابن المنذر وغيره: الرخصة فيها عن طائفة من العلماء، - واختاره هو - وأكثر المنقول عن السلف في ذلك قضايا أعيان لا عموم لها فيمكن حملها على ما يكن فيه صور

وأما حديث أم سلمة - رضي الله عنها - ذكرت لرسول الله كنيسة رأتها بأرض الحبشة، يقال لها: مارية فذكرت له ما رأت فيها من الصور،

---

(١) (٢) لسان العرب (٦/ ٣٤٠)، (٨/ ٣٠)

(٣) (٤) ابن أبي شيبة (٢/ ٧٩، ٨٠)، (٢/ ٨٠) كما في «النيل» سيأتي

(٥) فتح الباري لابن رجب - كتاب الصلاة / باب الصلاة في البيعة - ٢/ ٤٣٦

(٦) المغني ٢/ ٤٤٧ مسألة ٣٢٣

(٧) زاد المعاد ٣/ ٣٥٨

فقال رسول - صلى الله عليه وسلم - «أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله»(١)

فهذا يدل على تحريم التصوير في المسجد المبني على القبور، والصور التي في البيع والكنائس في معناها، لأنها صور مصورة على صور أنبيائهم وصالحيهم للتبرك بها - في زعمهم -

وكنائسهم وبيعهم منها ما هو على قبور أكابرهم، ومنها ما هو على أسمائهم، فالكل ملتحق بما بني على القبور في المعنى، فلذا ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا الكلام عند ذكر الكنائس، وما فيها من الصور، وكفى بذلك ذما للكنائس المصور فيها، وأنها بيوت ينزل على أهلها الغضب والسخط، فلا ينبغي للمسلم أن يصلي فيها

وخرج الإمام أبوداود عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «لا تجتمع قبلتان على أرض»(١)

وقال طاوس: لا ينبغي لبيت رحمة أن يكون عند بيت عذاب. انتهى(٣)

فتبين مما تقدم أنه لم يوجد نص صريح لمنع الصلاة في الكنيسة والبيعة وغيرهما من معابد الكفار إلا أن بعض الصحابة يمتنع الصلاة فيها حتى إن ابن عباس خرج منها وصلى في المطر(٣) وقول عمر: إيانا لا تدخل كنائسكم التي فيها تصاوير. وهذا في الدخول كيف الصلاة فيها وحديث أم سلمة الذي سبق كفى بذلك ذما للكنائس المصور فيها

وأما الذي ثبت من بعض الصحابة والتابعين من الصلاة فيها. هذا يحمل على الكنيسة التي ليس فيها صور -

وأما الصلاة إلى التماثيل فالحديث عائشة الصحيح: أنه قال لها صلى الله عليه وسلم - «أزيلي عني قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي»(٤) وكان لها ستر فيه تماثيل

(١) رواه ابوداود (٣٠٣٢)

(٢) فتح الباري لابن رجب - كتاب الصلاة / باب الصلاة في البيعة ٢/٤٣٩

(٣) عمدة القاري كتاب الصلاة / باب الصلاة في البيعة - ٣/٤٥٣

(٤) رواه البخاري (٣٧٤)

وأما الصلاة إلى دار العذاب . فلما عند أبي داود من حديث علي وقال : نهاني حبي أن أصلي في أرض بابل » [1] لأنها ملعونة وفي إسناده ضعف.

قال حجر بن عنبس : خرجنا مع علي إلى الحرورية ، فلما وقع في أرض بابل قلنا : أمسيت يا أمير المؤمنين ، الصلاة ! الصلاة ! قال : لم أكن في أرض قد خسف الله بها وخرجه وكيع ، عن مغيرة بن أبي الحر ، به نحوه .

قال ابن رجب : هذا إسناد جيد [2]

وروى البخاري عن عبد الله بن عمر ، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين ، إلا أن تكونوا باكين ، فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ، لا يصيبكم ما أصابهم » [3]

فليس في هذا الحديث والأثر نص في منع الصلاة إنما هو التحذير من الغفلة عن تدبر الآيات

وأما إلى النائم والمتحدث : فهو من حديث ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه . وفي إسناده من لم يسم [4] وأما في بطن الوادي فورد من طريق حديث « الباب » بدل المقبرة قال الحافظ : وهي زيادة باطلة لا تعرف [5]

وأما الصلاة في الأرض المغصوبة فلما فيها من استعمال مال الغير بغير إذنه

قال ابن قدامة : في الصلاة في الموضع المغصوب روايتان : أحدهما ، لا تصح وهو أحد قولي الشافعي . والثاني تصح وهو قول أبي حنيفة ومالك ، والقول الثاني للشافعي ، لأن النهي لا يعود إلى الصلاة ، فلم يمنع صحتها ، ولنا ، أن الصلاة عبادة أتي بها على الوجه المنهي عنه فلم تصح ، كصلاة الحائض وصومها وذلك أن النهي يقتضي تحريم الفعل ، واجتنابه ، والتأثيم بفعله فكيف يكون مطيعا بما هو عاص به ، ممتثلا لما هو محرم عليه ، متقربا بما هو يبعد به [6]

---

١ رواه ابو داود (٤٩٠) (٥) « التلخيص » باب استقبال القبلة ١/٣٣٢

٢ فتح الباري لابن رجب - كتاب الصلاة / باب الصلاة في موضع الخسف ..... (٦) المغني ٢/٤٧٦ مسألة ٣٢٣

٣ رواه البخاري (٤٣٣)

٤ رواه ابو داود (٦٩٤) وابن ماجه (٩٥٩)

والقول الراجح في هذا أن الصلاة تصح وهذا قول أبي حنيفة والشافعي ومالك لأن النهي لا يعود إلى الصلاة فلم يمنع صحتها. والله اعلم.

وقال أحمد بن حنبل: تصلى الجمعة في الموضع المغصوب يعني لو كان الجامع أو موضع منه مغصوبا صحت الصلاة فيه (١)

وأما الصلاة في مسجد الضرار فقال ابن حزم: إنه لا يجزئ أحدا الصلاة فيه لقصة مسجد الضرار، وقوله تعالى: «لا تقم فيه أبدا» (٢) فصح أنه ليس موضع صلاة.

وأما الصلاة إلى التنور: فكرهها محمد بن سيرين، وقال: بيت نار، رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣)

وزاد ابن حزم فقال: لا تجوز الصلاة في مسجد يستهزأ فيه بالله ورسوله أو بشيء من الدين أو في مكان يكفر بشيء من ذلك فيه

وزاد البادوية كراهية الصلاة إلى المحدث والفاسق والسراج

وزاد الإمام يحيى الجنب والحائض فيكون الجميع ستة وعشرون موضعا

واستدل على كراهية الصلاة إلى المحدث بحديث ذكره الإمام في «الانتصار» بلفظ: «لا صلاة إلى محدث، ولا إلى جنب، ولا إلى حائض»

وقيل: في الاستدلال على كراهية الصلاة إليه القياس على الحائض، وقد ثبت أنها تقطع الصلاة (٤)

وأما الفاسق فإهانة له كالنجاسة وأما السراج فليفر من التشبه بعبدة النار، والأولى عدم التخصيص بالسراج والتنور، بل إطلاق الكراهة على استقبال النار، فيكون استقبال التنور والسراج وغيرهما من أنواع النار قسما واحدا

(١) المغني ٢/٤٧٧ مسألة ٢٣٣

(٢) سورة التوبة (آية ١٠٨)

(٣) ابن أبي شيبة ٣/٣٨٠ كما في «النيل» ١/٦٢٨

(٤) رواه مسلم (٥١٠) وأبو داود (٧٠٢) والترمذي (٣٣٨) والنسائي (٧٥٠) وابن ماجه (٩٥٣)

وأما الجنب والحائض ، فللحديث الذي في «الانتصار»

واعلم أن القائلين بصحة الصلاة في هذه المواطن أو في أكثرها تمسكوا في المواطن التي صحت أحاديثها بأحاديث : «أينما أدركتك الصلاة فصل» ونحوها ، وجعلوها قرينة قاضية بصحة تأويل الأحاديث القاضية بعدم الصحة . وقد عُرف أن أحاديث النهي عن المقبرة والحمام ونحوهما خاصة فتبنى العامة عليهما وتمسكوا في المواطن التي لم تصح أحاديثها بالقدح فيها لعدم التعبد بما لم يصح ، وكفاية البراءة الأصلية حتى يقوم دليل صحيح ينقل عنها ، لا سيما بعد ورود عمومات قاضية بأن كل موطن من مواطن الأرض مسجد تصح الصلاة فيه وهذا متمسك صحيح لا بد منه . ذكر هذه الفائدة الشوكاني في «النيل»[1]

(١) نيل الأوطار - كتاب الصلاة / باب المواضع المنهي عنها والمأذون فيها للصلاة - ١/ ٦٢٩

الخاتمة

الحمد لله الذى أكمل لنا الدين ، وأتم به النعمة على العالمين.
والصلاة والسلام على سيد الأنام محمد الذى ختم الله الأنبياء والمرسلين به
وعلى آله وأصحابه البررة المتقين.
أما بعد
فبفضل من الله ومنته أتممت هذا البحث الصغير الذى موضوعه
المواضع التى نهى عن الصلاة فيها فلله الحمد والشكر على ما يسر فى الله
من إتمام هذا البحث العلمى الذى بذلت قصارى جهدى فى توضيح
أحكامه قدر ما استطعت.

ومن أهم النتائج التى وصلت إليها من خلال هذا البحث هو كما يلي

- الصلاة فى المقبرة حرام لثبوت الأحاديث الناهية عنها ولتؤديتها إلى الشرك
- يحرم إتخاذ القبور مساجد لنهيه صلى الله عليه وسلم ولِلَعْنِه لمن فعله
- تنبش القبور لبناء المسجد سواء كانت قبور المسلمين أو الكافرين وكذا اذا دعت الضرورة أو الحاجة أو الغرض الصحيح.
- ويحرم بناء المساجد على القبور لأن الأحاديث الواردة فى نهى البناء على القبور تدل على نهى بناء المساجد على القبور
- تحرم الصلاة فى أعطان الإبل لحديث «لا تصلوا فى أعطان الإبل»
- الصلاة فى الحمام لا تصح وحرام لثبوت الحديث ولِتَبَيُّن علته أنها مأوى الشياطين ومحل للنجاسة
- الصلاة فى المزبلة والجزرة تجوز لعدم مَنْعِها إذا لم يوجد نجاسة فيها

- جواز الصلاة في قارعة الطريق لعدم منعها فيها

- الصلاة فوق ظهر بيت الله تجوز لعدم منعها فيه ولدليل مالو انهدمت الكعبة صحت الصلاة في موضعها

- الصلاة في الكنيسة والبيعة وغيرهما من معابد الكفار تجوز إذا كانت خالية من الصور والتماثيل

ولا يفوتني في هذا المقام أن أقدم الشكر الجزيل لله اولا لتوفيقه اياي لإتمام هذا البحث ولأساتذتي - خاصة للأستاذ المشرف لهذا البحث محمد ظفر بن محمد أجواد - على تطوير أبنائه كليتنا في المستوى العلمي بإلزام تقديم بحث علمي تحت موضوع معين في سنتهم الاخيرة من الدراسة

أختم بحثي هذا الصغير راجيا من الله التوفيق والإستقامة والسداد في الدين وأن ينفعني به والمسلمين، وأن يثيبني ومن ساعدني - في إنجاح هذا البحث - خير ثواب في الدارين. وسائلا المولى عز وجل أن يتقبل مني هذا الجهد الضئيل. وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم ويجنبني والمسلمين جميعا من الوقوع في البدع والخرافات

اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه

والله المستعان وعليه التكلان

وصلى الله على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وآله أصحابه اجمعين

والحمد لله رب العالمين

الطالب : محمد روشان بن عبد الغني

الإنتهاء

فهرس الآيات القرآنية

الآيات	رقم الآيات	الصفحة
سورة البقرة		
وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره	١٤٤	١٥
سورة الكهف		
قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا	٢١	١٦
سورة سبأ		
يعملون له مايشاء من محاريب وتماثيل	١٣	٢٢
سورة التغابن		
واطيعوا الله واطيعوا الرسول	١٢	٣٥
سورة الحجرات		
وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان	٧	٣٢
سورة الإسراء		
كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها	٣٨	٣٢
سورة الإنسان		
هل أتى على الإنسان حين من الدهر	١	٤١
سورة التوبة		
لا تقم فيه أبدا	١٠٨	٧٧
✡	✡	✡

فهرس الأحاديث النبوية

الأحاديث	الراوي	المخرج	الصفحة
الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام	أبو سعيد الخدري	الترمذي	١٨، ٨، ٥٨
إن حبي نهاني أن أصلي في المقبرة	علي	أبو داود	٩
اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم	ابن عمر	البخاري	١١، ١٣
إن من أشرار الناس من تدركه الساعة	عبد الله بن مسعود	أحمد	١٤، ٢٨
أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء	جابر بن عبد الله	البخاري ومسلم	٢٣
أينما أدركتك الصلاة فصل	أبو ذر	البخاري ومسلم	٦٠، ٧٨
أني أبرأ إلى الله أن يكون لي خليل	جندب بن عبد الله	مسلم	٣٧، ٣٥
أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا	عائشة	البخاري	٢٨، ٣٠، ٧٥
اللهم لا تجعل قبري وثنا	أبو هريرة	أحمد	٢٩، ٣٤، ٣٥
إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور	جندب بن عبد الله	مسلم	٣٥، ٤٥
ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور	جندب بن عبد الله	مسلم	٤٦
أتى رسول الله عبد الله بن أبي بعدما	جابر بن عبد الله	البخاري	٤١
أن رجلا سئل رسول أتوضأ من لحوم الغنم	جابر بن سمرة	مسلم	٤٩
ان رجلا قال يا رسول أصلي في مبارة الغنم	جابر بن سمرة	الطحاوي	٥٠
أزيلي عني قوامك هذا فانه لا تزال	عائشة	البخاري	٧٥
توضأوا من لحوم الإبل ولا تصلوا	أسيد بن حضير	الطبراني	٥٠
جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا	جابر بن عبد الله	البخاري	٦٥، ٦٧، ٦٩، ١٤، ١٥، ١٧، ٢٨، ٥٤
حيثما أدركتك الصلاة فصل فكلها مسجد	أبو ذر	البخاري ومسلم	١٨
سئل عن الصلاة في مبارك الإبل	البراء بن عازب	أبو داود	٥٠
صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا	أبو هريرة	الترمذي	٥٠
فحيث أدركتك الصلاة فصل	أبو ذر	البخاري ومسلم	٦٩
فأينما أدركتك الصلاة فصل	أبو ذر	البخاري ومسلم	٧٤
قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا	أبو هريرة	مسلم	٢٨، ٣١
كان يصوم شعبان كله	عائشة	ابن ماجه	١٧
كسر عظم الميت ككسر عظم الحي	عائشة	ابن ماجه	٤٢
كان يصلي في مرابض الغنم	عبد الله بن عمرو بن العاص	أحمد	٥٠

فهرس الأحاديث النبوية

الأحاديث	الراوى	المخرج	الصفحة
لا تجعلوا في بيوتكم من صلاتكم	ابن عمر	البخاري	١١ ، ١٣
لا تجعلوا بيوتكم مقابر	أبو هريرة	مسلم	١١
لا تصلوا إلى القبور	أبو مرثد الغنوي	مسلم	١٣ ، ٣٠ ، ٣٥
لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها	ابو مرثد الغنوي	مسلم	٣٠ ، ٣٨
لا تصلوا إلى قبر ولا على قبر	ابن عباس	الطبراني	٣٧
لا تصل في أعطان الابل	سمرة بن معبد	ابن ماجه	٥٠
لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت	بن معقل	احمد	٥٥
لا صلاة إلى محدث ولا إلى جنب		الانتصار	٧٧
لا تدع تمثالا إلا طمسته	علي	مسلم	٤٧
لا تجتمع قبلتان على أرض	ابن عباس	ابو داود	٧٥
لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين	عبد الله بن عمر	البخاري	٧٦
لعن الله اليهود اتخذوا قبور		البخاري معلقا	٣٣
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا	أبو هريرة	مسلم	٢٣ ، ٢٨ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ٤٩
مثل البيت الذي يذكر الله فيه	أبو موسى	مسلم	١١
نهى عن الصلاة في المقبرة	عبد الله بن عمرو	ابن حبان	٩
نهاني حبي أن أصلي في المقبرة	علي	ابو داود	٧٦
نهى أن يبنى على القبور أو يقعد عليها	أبو سعيد الخدري	ابو يعلى في مسنده	٣٩
نهى رسول الله أن يجصص القبور	جابر عبد الله	مسلم	٣٠ ، ٤٦ ، ٤٧
أن رسول الله نهى أن يصلى في سبعة	ابن عمر	الترمذي	٥٨ ، ٦٣ ، ٦٩ ، ٩٦
يا بني النجار ثامنوني بحائطكم	انس	البخاري	٤٠

✡ ✡ ✡ ✡

فهرس الأعلام

علي رضي الله عنه علي بن أبي طالب بن هاشم الهاشمي ابن عم رسول صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته ومن السابقين الأولين، وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة، مات في رمضان سنة ٤٠ هـ وله ثلاث وستون سنة على الراجح (تقريب التهذيب ص ٤٤) رابع الخلفاء الراشدين وأسلم في صغره وشهد عدة غزوات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن عمر رضي الله عنه هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي الصحابي شهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد المكثرين من رواية الحديث وأحد العبادلة الأربعة توفي سنة ٧٣ هـ (تهذيب الاسماء واللغات ١/ ٢٩١)

ابن عباس رضي الله عنه هو عبد الله ابن عباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي الصحابي المكي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبر هذه الامة ودعا له رسول صلى الله عليه وسلم بالحكمة والتأويل وأحد العبادلة الأربعة توفي سنة ٦٨ هـ (تهذيب الاسماء واللغات ١/ ٢٥٨)

عبد الله بن عمرو رضي الله عنه هو أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمرو العاص ابن وائل بن هاشم بن سعيد القرشي السهمي الزاهد العابد الصحابي ابن الصحابي وكان يكتب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي بفلسطين سنة ٦٥ وعمره ٧٢ سنة (تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٦٤)

ابو سعيد الخدري رضي الله عنه سعد بن مالك بن سنان الخدري (أبو سعيد) نسبته إلى خدرة بطن من الخزرج ردّه النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد لصغره وغزى بعدها مع رسول الله اثنتي عشرة غزوة وكان من فقهاء الصحابة وعلمائهم وفضلائهم توفي بالمدينة سنة ٦٤ هـ روى له في كتب الحديث ١١٧٠ (الوافي في شرح الأربعين النووية ٣٩٤)

فهرس الأعلام

أبو ذر الغفاري اسمه جندب بن جنادة وقيل بربر ابن جندب وقيل جندب بن عبد الله وقيل جندب بن السكن والمشهور جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد وينتسب إلى النبي صلى الله في كنانة بن خزيمة . الغفاري والحجازي، وأمه رملة بنت الرفيقة وكان من السابقين إلى الاسلام توفي بالربذة سنة ٣٢ وصلى عليه ابن مسعود [تهذيب الاسماء واللغات ٢/٥١٢]

جابر بن عبد الله هو أبو عبد الله الخزرجي الأنصاري السلمي الصحابي ابن الصحابي وهو أحد المكثرين الرواية عن رسول الله روى ١٥٤٠ حديثا توفي بالمدينة سنة ٧٣ هـ وعمره ٩٤ وكان ذهب بصره في آخر عمره [تهذيب الأسماء واللغات ١/١٤٩]

جابر ابن سمرة رضي الله عنه هو أبو عبد الله هو وأبوه صحابيان روى ١٤٦ حديثا توفي ٦٦ هـ قال مرة : صليت مع رسول اكثر من الفي صلاة [تهذيب الاسماء واللغات ١/١٤٩]

البراء بن عازب رضي الله عنه هو أبو عمارة الأوسي الأنصاري ردّه النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر مع ابن عمر لغضه وشهد أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم وأربع عشرة غزوة ومات في إمارة مصعب بن الزبير سنة ٧٢ هـ [الاصابة ١/٢٧٩]

أسيد ابن الحضير هو أبو يحيى الأنصاري الأشهلي وهو من السابقين إلى الاسلام وأحد النقباء ليلة العقبة وكان إسلامه على يد مصعب ابن عمير وكان ممن ثبت يوم أحد مات سنة عشرين [الاصابة ١/٨٣]

نافع مولى ابن عمر هو أبو عبد الله نافع مولى عبد الله بن عمر
وكان ديلميا ومن كبار التابعين ومن الثقات الأفاضل الذين اشتهروا
بجمع الحديث والأخذ عنهم ومعظم أحاديث ابن عمر رواها عنه نافع
وتوفي ١١٧ هـ (تاريخ التشريع الاسلامي، لمناع القطان ص ٢١١)

عطاء ابن أبي رباح هو أبو محمد واسمه أسلم مولى بني فهد المكي
وكان من أجلاء الفقهاء وتابعي مكة، وزهادها
وقيل: إنه كان أسود أعور أفطس أشل أعرج توفي ١١٥ هـ
وعاش مائة سنة (تاريخ التشريع الاسلامي ٢١٦)

إبراهيم بن يزيد النخعي هو أبو عمران وأبو عمار
الفقيه الكوفي النخعي النخع قبيلة كبيرة من مذحج باليمن
وأمه مليكة بنت زيد بن قيس وإبراهيم تابعي وأحد الأئمة
المشاهير وكان فقيها صالحا عالما وكان مفتي أهل الكوفة
مات سنة ٩٦ هـ وعمره ٤٩ (تاريخ التشريع الاسلامي) (٢١٨)

الحسن البصري هو أبو سعيد (الحسن بن أبي الحسن)
يسار البصري ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب بالمدينة
وكان أبوه مولى لزيد بن ثابت كما كانت أمه مولاة لأم سلمة
ونشأ بوادي القرى وعاش بالبصرة وسكنها
وكان من سادات التابعين وكبرائهم وجمع كل فن وأكثر كلامه
حكم وبلاغة توفي ١١٠ وهو إمام زمانه علما وعملا
(تاريخ التشريع الإسلامي ٢١٩)

محمد بن سيرين هو أبو بكر (محمد بن سيرين) البصري
وكان أبوه عبدا لأنس بن مالك وكان أحد فقهاء أهل البصرة
وعالما ورعا تقيا صاحب الحسن البصري ثم تاجرا في آخر الأمر
وكانت ولادته لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وتوفي ١١٠
بالبصرة (تاريخ التشريع الاسلامي ٢٢٠)

سفيان الثوري هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق وهو من تابعي التابعين، ولد سنة سبع وتسعين. واتفق العلماء على وصفه بالبراعة في العلم بالحديث والفقه والورع والزهد وخشونة العيش توفي بالبصرة سنة ١٦١ هـ
(تهذيب الاسماء واللغات ١/٢١٦)

نافع بن جبير بن مطعم هو أبو محمد القرشي النوفلي المدني التابعي الأمام الفاضل واتفق العلماء على توثيقه وجلالته توفي سنة ٩٩ هـ
(تهذيب الأسماء واللغات ١/٤٣٣)

الشعبي هو أبو عمرو عامر بن شرحبيل الشعبي الحميري الكوفي تابعي مشهور معدود في الثقات ولد سنة ١٩ هـ توفي ١٠٣ هـ

أبو حنيفة هو النعمان بن ثابت بن كاوس الفقيه الكوفي إليه ينسب المذهب الحنفي كان عالما عاملا عابدا زاهدا ولد سنة ٨٠ هـ وتوفي سنة ١٥٠ هـ (البداية والنهاية ٧/٨٦)

مالك بن أنس هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عمر المدني إمام دار الهجرة وأحد أئمة المذاهب الأربعة هو من تابعي التابعين سمع نافعا والزهري توفي سنة ١٧٩ هـ بالمدينة (تهذيب الاسماء واللغات ١/٨٣)

الشافعي هو أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبي الشافعي أمام مذهب الشافعي اتفق على ثقته وإمامته وعدالته وحسن سيرته له أشعار كثيرة ومن مؤلفاته «الام والرسالة» ولد سنة ١٥٠ توفي سنة ٢٠٤ هـ (تهذيب الاسماء واللغات ١/٤٤)

أحمد بن حنبل هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني
أبو عبد الله الفقيه المحدث والده ينسب المذهب الحنبلي، كان إماما
في الفقه والحديث والزهد والورع له كتاب المسند يلقب بإمام أهل السنة
ولد ١٦٤ هـ وتوفي سنة ٢٤١ هـ

الطبري هو أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري
من طبرستان ثم البغدادي ولد سنة ٣٤٨ هـ
وتوفي ٤٥٠ هـ وتعتبر ١٠٣٥ هو الامام البارع في علوم الفقه
وصنف في المذهب والأصول والخلاف والجدل كتبا كثيرة
(تهذيب الأسماء واللغات)

الآلوسي هو أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي
البغدادي مفتي بغداد حجة الأدبا له كتاب «روح المعاني»
في علم التفسير توفي سنة ١٢٧٠ هـ (روح المعاني)

المصادر والمراجع

حرف الألف

(١) الأم : للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)
الطبعة - ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م دار الفكر

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية المتوفى ٧٢٨ هـ الطبعة السابعة

(٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : الإمام محمد ناصر الدين الألباني المتوفى ١٩٩٩ م الطبعة الثانية : المكتب الإسلامي

(٤) أخبار مكة : لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي
الطبعة الخامسة : مكتبة الثقافة مكة المكرمة

حرف الباء

(٥) البداية والنهاية : للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي الطبعة الاولى

حرف التاء

(٦) التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الطبعة دار الفكر

(٧) تحفة الأحوذي : للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى ١٣٥٢ هـ الطبعة الثالثة : دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان

(٨) توضيح الأحكام من بلوغ المرام : لعبد الله بن عبد الرحمن البسام
الطبعة الرابعة : مؤسسة الخدمات الطباعة - بيروت لبنان

المصادر والمراجع

(٩) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للحافظ جلال الدين السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ)

(١٠) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد : لمحمد ناصر الدين الألباني الطبعة الثانية

(١١) تقريب التهذيب للحافظ بن حجر - تقدم ترجمته - الطبعة : دار العاصمة

(١٢) تهذيب الاسماء واللغات : للامام أبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي الدمشقي المتوفى ٦٧٦ هـ الطبعة الأولى : دار الفكر

(١٣) تاريخ التشريع الاسلامي (التشريع والفقه) لمناع خليل القطان الطبعة الثانية : مؤسسة الرسالة

(١٤) تيسير مصطلح الحديث الدكتور محمود الطحان أستاذ الحديث بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت

حرف الجيم

(١٥) جامع الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة المتوفى ٢٧٩ هـ الطبعة الثانية : دار سحنون

(١٦) الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ الطبعة : دار الفكر

حرف الزاء

(١٧) زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية الإمام المحدث مفسر الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (٦٩١ - ٧٥١) الطبعة الثانية : مؤسسة الرسالة

المصادر والمراجع

حرف السين

(١٨) سنن أبي داود : للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى ٢٧٥ هـ الطبعة الثانية : دار سحنون

(١٩) سنن النسائي : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ الطبعة الثانية : دار سحنون

(٢٠) سنن ابن ماجه : للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى ٢٧٥ هـ الطبعة الثانية : دار سحنون

(٢١) السنن الكبرى : للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى ٤٥٨ هـ الطبعة : دار الكتب العلمية

(٢٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام : للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفى ١١٨٢ هـ الطبعة الثالثة دار المعرفة

حرف الصاد

(٢٣) صحيح البخاري : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل ابن ابراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي المتوفى سنة ٢٥٦ هـ الطبعة الثانية دار سحنون

(٢٤) صحيح مسلم : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ الطبعة الثانية : دار سحنون

حرف العين

(٢٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني الطبعة الأولى : دار الفكر

(٢٦) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ ابن القيم الجوزية الطبعة الأولى : دار الكتب العلمية - بيروت

حرف الفاء

(٢٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ بن حجر الطبعة الثانية دار الريان للتراث

(٢٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب الحنبلي (٧٣٦-٧٩٥) الطبعة الثانية : دار ابن الجوزي

(٢٩) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . الطبعة الأولى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

(٣٠) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ الطبعة الاولى مكتبة نزار مصطفى الباز

(٣١) الفقه الاسلامي وأدلته : الاستاذ الدكتور جامعة دمشق كلية الشريعة وهبة الزحيلي الطبعة الرابعة معدلة دار الفكر

حرف القاف

(٣٢) القول المفيد على كتاب التوحيد : لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الطبعة : دار ابن جوزي

(٣٣) القاموس المحيط : الإمام اللغوي النحوي أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم أمن عمر الشيرازي الفيروز آبادي المتوفى ٨١٧ الطبعة مكتبة تحقيق التراث

المصادر والمراجع

حرف اللام

(٣٤) لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الأفريقي المصري المتوفى سنة ٧١١ الطبعة الأولى دار الكتب العلمية

حرف الميم

(٣٥) مسند الإمام أحمد : للإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١) الطبعة الثانية : دار سحنون

(٣٦) مجموع فتاوى لابن تيمية الطبعة - ١٤١٦-١٩٩٥-

(٣٧) المحلى بالآثار للإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي الطبعة : دار الفكر

(٣٨) المجموع شرح المهذب للنووي الطبعة : دار الفكر

(٣٩) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز لعبد العزيز بن عبد الله بن باز الطبعة الاولى : دار الوطن

(٤٠) المغني : لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي الدمشقي (٥٤١- ٦٢٠ هـ) الطبعة الثالثة : دار عالم الكتب بالرياض

(٤١) مختار الصحاح : لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى ٦٦٦ هـ الطبعة الأولى : دار الكتاب العربي بيروت

المصادر والمراجع

حرف النون

(٤٢) نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام الحافظ البارع
أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢
الطبعة الثانية : مكتبة الرياض الحديثة

(٤٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار
للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ
الطبعة الثانية : دار الوفاء

فهرس الموضوع

الموضوعات	الصفحة
مقدمة	٣
خطة البحث	٤
الباب الأول : المقبرة	٧
الفصل الأول : اختلاف العلماء في الصلاة فيها	٧
المبحث الأول : أدلة المانعين	٨
المبحث الثاني : أدلة المجوزين	١٥
المبحث الثالث : الرد على شبهات المجوزين	١٧
المبحث الرابع : الراجح في هذه المسئلة	٢٥
الفصل الثاني : حرمة اتخاذ القبور مساجد	٢٧
الفصل الثالث : حكمة النهي عن الصلاة فيها	٣٤
الفصل الرابع : الصلاة على القبر	٣٧
الفصل الخامس : الصلاة إلى القبر	٣٨
الفصل السادس : نبش القبور لبناء المساجد	٣٩
المبحث الأول : نبش قبور المشركين لبناء المسجد	٤٠
المبحث الثاني : نبش قبور المسلمين لبناء المسجد	٤٤
الفصل السابع : بناء المساجد على القبور	٤٥
الباب الثاني : معاطن الابل	٤٨
المبحث الأول : الأحاديث الواردة في ذلك	٤٩
المبحث الثاني : الكلام حول درجة الأحاديث	٥٢
المبحث الثالث : اختلاف العلماء في ذلك	٥٣
المبحث الرابع : حكمة النهي عن الصلاة فيها	٥٥
المبحث الخامس : الراجح في هذه المسألة	٥٦

فهرس الموضوع

الموضوعات			الصفحة
الباب الثالث	:	الصيام	٥٧
الفصل الأول	:	الأحاديث الواردة في ذلك	٥٨
الفصل الثاني	:	اختلاف العلماء في ذلك	٦٠
الفصل الثالث	:	الراجح في هذه المسألة	٦١
الباب الرابع	:	المزبلة والجزرة	٦٢
الفصل الأول	:	الحديث الوارد في ذلك	٦٣
الفصل الثاني	:	حكمة النهي عن الصلاة فيها	٦٤
الفصل الثالث	:	اختلاف العلماء فيها	٦٥
الفصل الرابع	:	الراجح في هذه المسألة	٦٧
الباب الخامس	:	قارعة الطريق	٦٨
الفصل الأول	:	الحديث الوارد في ذلك	٦٩
الفصل الثاني	:	اختلاف العلماء في هذه المسألة	٦٩
المبحث الأول	:	حكمة النهي عن الصلاة فيها	٧٠
المبحث الثاني	:	الراجح في هذه المسألة	٧٠
الباب السادس	:	فوق ظهر بيت الله	٧١
الفصل الأول	:	الحديث الوارد في ذلك	٧٢
الفصل الثاني	:	اختلاف العلماء في هذه المسألة	٧٢
الفصل الثالث	:	حكمة النهي عن الصلاة فيه	٧٢
فائدة	:	ذكر فيها ستة وعشرون موضعا نهي عن الصلاة فيها	٧٣
خاتمة			٧٩
فهارس الآيات القرآنية			٨١
فهارس الأحاديث النبوية			٨٢
فهرس الأعلام			٨٤
المصادر والمراجع			٨٩
فهارس الموضوعات			٩٥